جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون: نظام ل.م.د

البيوع المحظورة في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون العون الاقتصادي

- إعداد الطالبتان:
  - ✓ حمينات مونة
  - ✓ شعبان يسمينة
- إشراف الأستاذة:
  - ✓ د/قوسم غالية

لجنة المناقشة

- د . بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،.....رئيسا
- د. قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... مشرفة ومقررة
- د. موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2022/11/22

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله والشكر الأول والأخير لله عز وجل سبحانه وتعالى الذي توكلنا عليه لإنجاز مذكرتنا وأعاننا ومنحنا القدرة على إتمام ثمرة سنين من الجهد والعطاء نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة "قوسم غالية" على كل توجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي أفادتنا بها خلال فترة الإشراف فألف شكر وتقدير لها دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا وكل أساتذة جامعة مولود معمري بكلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو الذين نكن لهم كامل الإحترام والتقدير ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي قامت بقراءة المذكرة وتقييمها نسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها كل من كتبها وقرأها وجميع طلاب العلم كما نشكر أنفسنا نحن كطالبتين باحثتين لتكريس كل جهودنا للخروج بهذه المذكرة التي قد تكون عونا مساعدا للطلبة الآخرين الباحثين

وشكرا.

*** مونة ويسمينة***

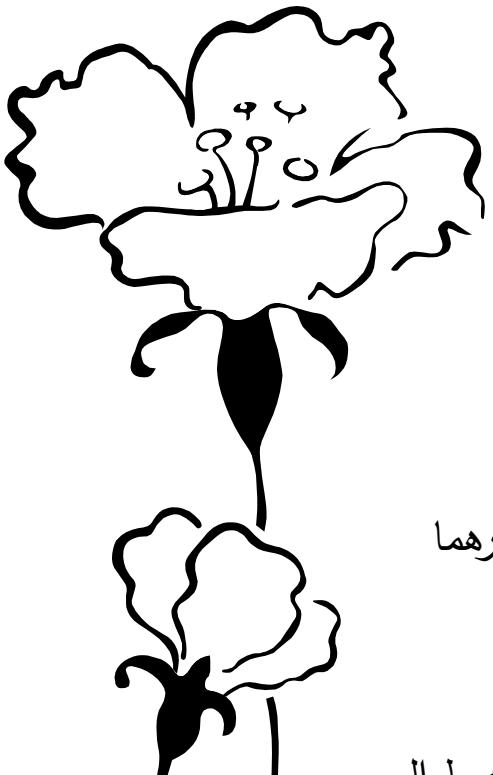

إهداء

إلى أمي الغالية وأبي العزيز أطال الله في عمرهما

إلى إخواتي وأخواتي الأحباء

إلى عائلة زوجي كل بإسمه

إلى زوجي الفاضل أشكره على تشجيعه ومساعدته طوال

مشواري الدراسي حفظه الله ورعاه

* مونة *

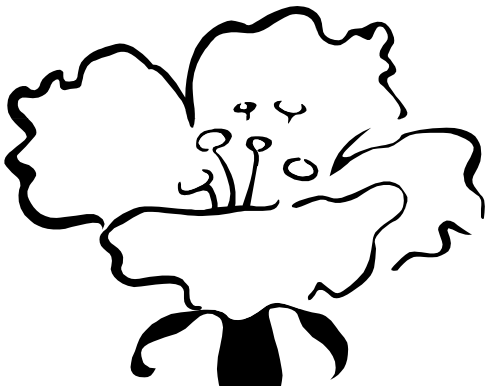

إلى أمي وأبي الغاليان أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى عائله زوجي الكريمة

إلى زوجي الغالي الذي شجعني وساندني طوال مشواري

الدراسي واشكره جزيل الشكر على ما قدمه لي من مساعده

اطلب من الله أن يحفظه لنا ويرعاه إن شاء الله

إلى قرة عيني وفلذة كبدي بناتي الغاليات حفظهم الله

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

* يسمينة *

مقدمة

مقدمة

أدت الأزمة الاقتصادية التي مست الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول إلى ضرورة مباشرة منظومتها القانونية إذ تعتبر هذه الخطوة جد أساسية للانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، حيث تم إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي سنة 1988 بموجب قانون رقم 88-01[1]، الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ورغم معارضته للدستور 1976[2]، إلا أنه تم معالجة الأمر عبر إصدار دستور 1989 الذي تضمن ولو بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية.

كان هذا التكريس الدستوري الخطوة الهامة التي مكنت المشرع الجزائري من القيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت في وقت مضى من احتكار الدولة، إذ تبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة، انطلاقا من قانون الأسعار لسنة 1989[3]، الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة ثم تمّ تعويضه سنة 1995[4]، بأمر يكرس بصفة كلية قواعد وآليات المنافسة كأداة لتنظيم وسير الاقتصاد.

مهّد ظهور مؤسسات عمومية اقتصادية بموجب دستور 1989 الطريق لانتهاج نظام اقتصاد السوق كبديل لنظام الاقتصاد الاشتراكي، والتي تتميز بسرعة الدخول على الأسواق دون أي قيود والتي تنعدم فيها الحدود، تعتبر مجال خصب لتفجير الطاقات الإنتاجية

1- أنظر قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988.

2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

والتنافسية للأعوان الاقتصاديين والمبادرين الخواص، من هذا المنطق جاء دستور 1996[1]، ليؤكد اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية فنظام اقتصاد السوق من خلال تكريسها لمبدأ حرية التجارة والصناعة وحدث أن ظهرت مؤسسات وأعوان اقتصاديين خواص طبيعيين أو معنويين إلى جانب مؤسسات القطاع العام،تمارس مختلف النشاطات المتمثلة في الإنتاج، وتقديم الخدمات.

والجدير بالذكر أن تبنى نصوص قانونية تكرس انتهاج نظام اقتصاد السوق كأساس للاقتصاد الجزائري لا تحقق الغاية والتطلع إلى انفتاح اقتصادي وتنمية مستدامة من دون وجود في المقابل نصوص قانونية تنظم السوق وتحميه من فوضى الممارسات المقيدة للمنافسة والأعمال المخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية. ونظرا للتطورات التي يشهدها الاقتصاد بصفة عامة، والسوق بصفة خاصة فنجد هذه النصوص فيما يلي:

يتعلق الأول بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، ويتعلق الثاني بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] المعدل والمتمم.

1- الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل لدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم على التوالي بموجب القانونين التاليين: قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، و قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 كمؤرخ في 27 ديسمبر 2017، =

فجاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لضمان السير التنافسي للأسواق وذلك بتحديد شروطها، ومنع الممارسات المقيدة لها، والتي تلحق أضرار جسيمة بالسوق.

أما القانون رقم 04-02 جاء لتنظيم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين والذي يحدد قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

بالإضافة إلى جملة من الآليات كانت أبرزها إنشاء سلطة إدارية تراقب المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي في السوق الجزائرية، وقد أطلق عليها تسمية "مجلس المنافسة" زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أوكلت إليه في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، كما احتاج الأمر إلى إنشاء هيئات جديدة تدعى سلطات الضبط القطاعية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية أو المالية على الصعيد الضبط العمودي أي كل منها على مستوى القطاع الذي تشرف عليه وعليه تؤكد المواد الواردة في الأمر رقم 03-03[1] المتعلق بالمنافسة بتطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية حيث أخضعته المادة 44 فقرة 02 لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 لاختصاص مجلس المنافسة، في حين نجد تجد مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية، ويتعلق الأمر بالمادتين 13 و48[2] التي كرست التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة 63[3] من الأمر نفسه تضمنت اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة.

وعليه، فإنّ تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص في السوق بأحكام

=يتضمن في قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

1- أنظر المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- أنظر المادتين 13 و 48 في الأمر ذاته.

3- أنظر المادة 63 من الأمر ذاته.

القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمالهم لطرق مقيدة لقواعد المنافسة الحرة، لذلك وبغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق لم يتردد المشرع الجزائري في منح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق هذا القانون بطريقتين مختلفتين مباشرة وغير مباشرة، لكون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفاعلية الاقتصادية حفاظا على حماية المستهلكين وتحسين مستواهم المعيشي، كان لا بد من بحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق.

مادام الأصل في البيوع مشروعيتها طالما أنها تمت في إطار احترام القانون بصفة عامة وقانون المنافسة وقواعد التي تضمن شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها بصفة خاصة، **فإننا نتساءل عن كيفية حظر المشرع الجزائري للبيوع من خلال أحكام قانون المنافسة الجزائري ؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة **(الفصل الأول)**، ثم نتناول دراسة متابعة هذه البيوع **(الفصل الثاني)**، وهذا كله في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول

البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كل ما يهدف إلى الإخلاف بالمنافسة ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون نيتها إما عرقلة حرية المنافسة، وإما الحد من دخول المنافسين إلى السوق.

فحدد المشرع الجزائري كيفية إخلال هذه الممارسات بتوازن السوق والتي نصت عليها المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

وفي هذا الصدد سنتناول أولا البيوع المحظورة بصفة ضمنية من قبل المشرع الجزائري **(المبحث الأول)**، ثم نقوم بدراسة البيوع المحظورة بصفة صريحة من قبل المشرع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

البيوع المحظورة بصفة ضمنية من قبل المشرع الجزائري

يعتبر التنافس المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية في السوق، وهذا المبدأ لا يعتبر الوسيلة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق، وهذا ما أدى بها إلى إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة السوق.

ولهذا السبب تم حظر هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ونذكر منها الاتفاقات المحظورة وكذا التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية وكذلك حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا كحل فعال لتحقيق غاية المنافسة في السوق وهي ممارسات تلجأ إليها المؤسسات من أجل تطوير حركيتها وقوتها في السوق والتي لها آثار سلبية على المنافسة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من السوق وحتى منعهم من الدخول فيه. ومن خلال أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نكتشف أن هناك بيوع تم حضرها ضمنيا وذلك في نطاق الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي تكون نتيجة لتدخل مؤسستين أو أكثر **(المطلب الأول)**، وهناك بيوع أخرى تم حظرها من قبل مؤسسة معينة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

البيوع المحظورة في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعتبر قاعدة حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم[1].

كرّس القانون الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2] حيث جاء فيها أنه:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة**

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/16، ص 40.

2- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أ ومنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أ ومصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**
- **تطبيق الشروط غير متكافئة لنفس. الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،**

ولقد تم تعديل المادة 6 من الأمر رقم 03-03 أثر صدور قانون 2008 المعدل والمتمم للقانون المنافسة لسنة 2003 وأضيفت للمادة 6 الفقرة التالية: " ... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

الفرع الأول

مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد حرص المشرع الجزائري على حظر البيوع المحظورة ومعاقبة مرتكبيها من خلال سنّه لحظر الاتفاقات الصريحة والضمنية التي تؤدي إلى عرقلة السوق[1].

1- ناصري نبيل، مجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2004، ص 64.

أولا: مفهوم الاتفاق المقيد للمنافسة

نظّمت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الاتفاقات بحظر كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. وبالتالي سنتناول في هذا المجال دراسة مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة **(1)** ثم ندرس صور البيوع المحظورة في إطار تلك الاتفاقات **(2)**.

1- تعريف الاتفاق المحظور:

الاتفاق هو اتفاق أو توافق يكون مضرا بالمنافسة الحرة في السوق المعني. وبالتالي ينتج عن التقاء إرادة متدخلين اثنين على الأقل والمشرع لم يشترط شكل معين للاتفاق فقد يكون اتفاق صريح أو ضمني، وقد ينتج عن ممارسات موحدة أو أعمال مدبرة وسنتطرق إلى هذا التعريف في كل من الجانبين :التعريف الفقهي (أ) والتعريف التشريعي**(ب)**.

أ- التعريف الفقهي للاتفاق:

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تؤدي للإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات.

كما يمكن تعريفه أيضا أنه توافق إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر مستقلين كل واحد عن الآخر ليقرر إتباع سلوكه بصفة مستقلة في السوق[1].

وقد تباينت التعاريف بالأخذ بالتعريف الضيق والواسع من يأخذ بالتعريف الأفقي والعمودي للاتفاقات.

لذلك فقد عرف الأساتذة Boutard Zbarde وCanivet Guy الاتفاق المقيد للمنافسة على انه تطابق الإرادات بين مؤسسات مستقلة بعضها عن البعض قادرة على تقرير سلوكها في السوق ذاتها وتطابق الإرادات يجب أن يصدر عن مؤسسات تتمتع

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة إنسان شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007، ص 17.

بالاستقلالية في اتخاذ القرارات سلوكها الخاص في السوق وعليه يقصد بتلاقي الإرادات الانضمام الصريح أو الضمني لمؤسستين أو أكثر للغرض المشترك مما يخل بالمنافسة أو يحد منها.

كما نجد تطابق الإرادات على النحو التالي لا يتطلب بالضرورة وجود اتفاقية حقيقية بمفهوم النظرية العامة للالتزامات، كما أنه لا يتطلب اتخاذ قرار جماعي بين مختلف المؤسسات بل يكفي أن تقوم كل مؤسسة بتقرير وتحديد سياستها التجارية في السوق بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات مما يضمن السير الحسن للسوق.

وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق يشمل التصرفات التي تقوم بها مؤسستين أو أكثر بمحض إرادتها بالحد من حريتها في تقرير إستراتيجية كل منهما في السوق، لذلك يجب على كل مؤسسة عدم التعرف على استراتيجيات مؤسسة أخرى في السوق، وذلك حفاظ على استقلاليتها وذاتيتها، وهنا يتضح أن فكرة الاتفاق المقيد للمنافسة. تتمثل في ذلك المساس الواعي باستقلالية القرار الذي يجب على المؤسسة الحفاظ عليه بالنسبة لسلوكها في السوق، كلما كان هناك مساس باستقلالية إتخاذ القرار بصورة واعية كنا أمام اتفاق مناف للمنافسة[1].

ب- التعريف التشريعي للاتفاق:

لجأ المشرع الجزائري إلى تعريف الاتفاق من خلال تبيان الهدف من الفعل إذ نص عليه في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: " **تحظر الممارسات والعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ولاسيما عندما ترمي إلى....**".

يعود هذا النص في أصله إلى التشريع الفرنسي تحديدا المادة 7 من الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01-12-1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مع الإشارة إلى

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق جامعة، مولود معمري، تبزي وزو، 2003-2004، ص ص 90-91.

أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المقيدة وهو جزء من كل إذ أن المشرع في القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم في المادة 6 منه جاء ليحظر العرقلة والإخلال أو الحد من المنافسة[1].

2- شرط تحقق الاتفاق المحظور:

من خلال نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نستنتج العناصر ومن خلال النص المذكور سالفا أنه يشترط لتشكيل الاتفاق المحظور وجود عنصرين أساسيين:

أ- وجود الاتفاق:

يعتبر عنصر وجود الاتفاق الشرط الجوهري لتشكيل هذه الممارسة، حيث يفيد بصفة أولية تعدد الأطراف، أي أنها ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، وهذا خلافا للممارسات الفردية المستقلة ويشترط أن يكون هناك ترابط بين المؤسسات فاتخاذ قرار مشترك وحتى عن طريق اتخاذ قرار فردي إذ تم التيقن أن المؤسسات الأخرى سوق تتبع الاتجاه نفسه.

لا تشترط مختلف التشريعات أشكالا معينة للاتفاق المحظور بل هناك شروط للقول بأن الاتفاق محظور من الناحية القانونية والذي يستنتج من نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هو أن أهم ما يشترط في الاتفاق هو تحققه فعلا، وبالتالي استنادا إلى هذا المبدأ يدخل في هذا الإطار مجرد العرض أو التحريض إذ لم يؤدي إلى وقوعه فعلا[2].

يستلزم أن يكون هناك تراضي بين الأطراف مع الإشارة إلى أن القانون يشترط صفة معينة في أطراف هذا التصرف التي يقوم بتبيانها أدناه.

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 19.

2- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 18- 19.

أ-1- تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق المحظور:

لم تحدد المادة **6** سالفة الذكر الصفة القانونية لأطراف الاتفاق لكن بالعودة إلى نص المادة **3** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1] تشير إلى أن: " **المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.**"

ويعرف جانب من الفقه المؤسسة بأنها الكيان المستقل الذي يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة سلوكه في السوق نعم إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومن هذه التعاريف نصل إلى انه يخضع لقانون المنافسة وبالتالي لمبدأ حظر الاتفاقات أي حظر كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع باستقلالية.

أ-2- خضوع الأشخاص العامة والخاصة لمبدأ الحظر:

يجب أن يطبق مبدأ حرية المنافسة كأصل عام على كل متعامل اقتصادي، أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، ومهما تكن طبيعتها: تجارية أم مدنية[2].

وفي هذا المجال نصت المادة **2** من الأمر رقم **03-03** المعدلة بموجب المادة **2** من القانون رقم **10-05** على ما يلي:

"**بغض النظر إلى كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام الأمر على ما يأتي:**

- **نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع وفيها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء و وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد**

1- أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- مشوط جبيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 81.

البحري، تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- **الصفقات العمومية،بدأ بنشر الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**
- **غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."**

ومن ثم يمكن تحديد وحصر الأشخاص التي تخضع لهذا المبدأ فيما يلي: أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام كما يوضح أدناه

- **أشخاص القانون الخاص:**

يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يكونوا أشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون أشخاص القانون الخاص تاجرا أو حرفيا، فبالنسبة للتاجر فهو يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له. أما الشركات التجارية فتعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل وقد نظمت بموجب القانون التجاري.

وبالنسبة للجمعيات فحسب المشرع الجزائري فهي: " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون عل أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، ويشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[1].

رغم اختلاف الجمعية عن الشركة في كون الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تجني الجمعية أرباحا من نشاطها لتحقيق أهدافها التي من أجلها تأسست، حيث يجب أن يكون نشاط الجمعية مربحا ودائما لاستيفاء شروط إخضاعها لقانون

1- أنظر المادة 2 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

المنافسة[1].

- **أشخاص القانون العام:**

لا يمكن أن تكون أشخاص القانون العام أهم الأشخاص المعنوية هي الدولة والولاية والبلدية، وهذه بحكم تقديمها الخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري لا توجد أي منافسة، ولذلك لا يمتد إليها تطبيق هذا الأمر المتعلق بالمنافسة[2]، فلا شك أن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح هنا، لكون المادة **2** من قانون المنافسة نصت صراحة على سريان القانون عليها غير أن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الإداري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا يتطلب التمييز بين ما إذ كان هذا الشخص يقوم بذلك النشاط في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، وبين ما إذا كان يقوم به خارج هذا الإطار.

من الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في الأسواق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرق العام يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات ومن الأعوان الاقتصاديين ويخضع في تلك الحالة للقانون الخاص وللقانون التجاري[3].

أما إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا، وتصرف في ذلك باعتباره صاحب سلطة عامة ومكلف بإدارة مرفق عام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه لأنه قانون يتعلق

1- أنظر المادتين 05 و10 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

2- م.ب التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2004.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجاري (وفقا للأمر رقم 03- 03 والقانون رقم 04- 02) بغدادي، الجزائر، 2010، ص39.

بالنشاط الاقتصادي الخاص[1]، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في المادة **02** المذكورة أنها فقرة جديدة نصت على أن تطبق أحكام الأمر على: " الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..." مما قد يفهم أن تواجد قواعد قانون المنافسة الموضوعية منها والإجرائية، تطبق على إجراءات تنظيم الصفقات من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أن المشرع الجزائري استدرك الأمر عندما سن ما يلي: " غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". مما يعني استبعاد تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة وأيضا استبعاد مجلس المنافسة من مراقبة الصفقات العمومية لكونها نشاطا إداريا لشخص العام يدخل في إطار أداء مهام المرفق العام وممارسة السلطة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن قرارات مجلس المنافسة الجزائري التي اتخذها في هذا المجال تنفي اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الصفقات العمومية التي لم تدع فيها حرية المنافسة[2].

من خلال ما سبق نتأكد رغبة المشرع الجزائري في إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة. كما يطبق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، فالدولة لا يحق لها إعاقة حرية المنافسة من خلال فروعها الممثلة لها ولا تقديم مساعدات الدولة إلى

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجاري (وفقا للأمر رقم 03- 03 والقانون رقم 04- 02)، مرجع سابق، ص 39.

2-Conseil de la concurrence Décision N° 99 de 02 en date 1 du 17 octobre 1999 sur la saisine relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de FENNOUGHIL et RSABIT rapport annuel 1999, non publié, conseil de la concurrence décision N° 99 D03 en date du 17 octobre 1990 relative a la dévolution d'un marché public pour la construction du siège de la direction des PPT de la wilaya d'Adrar, Ibid.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة أنظر محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2010، ص ص 89-90

المؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات، وتلتزم باحترام قواعد المنافسة عندما تتدخل كمتعامل اقتصادي بأن لا تعيق حرية المنافسة، فيجب أن تخضع إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها المؤسسات الخاصة[1].

ب- شرط ممارسة النشاط الاقتصادي:

يعتبر شرط ممارسة النشاط الاقتصادي شرطا ضروريا لتحديد النشاطات الخاضعة لمبدأ حظر الاتفاق، ولقد حددت كل التشريعات النشاط الاقتصادي بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستراد، ومنه فكل شخص دون إعطاء أهمية لصفته. يخضع لأحكام قانون المنافسة بممارسة النشاط الاقتصادي[2].

ج- **استقلالية أطراف الاتفاق المحظور**

يفترض الاتفاق المحظور التعددية في أطرافه، واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيها بين الشخصين، وعدم توفر التعددية في أطرافه. وكما هو معروف فإن الإرادة المنفردة للشخص، لا تنشئ اتفاقا بمفردها وبناء عليه فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة لبرتوكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها، ما لم يحظ بمرافقة هامة للأطراف[3].

2-رضا أطراف الاتفاق:

هو توافق إرادة الأطراف، ولقد جاء نص المادة **06** من قانون المنافسة الجزائري عاما ليشمل كل أشكال التواطؤ.

1- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 25.

2- تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 21.

3- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 40.

حيث لا يشترط تعهد متبادل ولا حتى قرار مشترك، ولو أن بعض الاتفاقات تأخذ صورة العقود المعروفة في القواعد العامة. إلا أنه لا يشترط أن يكون كل اتفاق مجسد في صورة عقدية، ولا يشترط أن يتم حتى وفق إجراءات التراضي المعروفة في النظرية العامة للالتزام من صدور قبول مطابق له، فيكفي أن يكون تبادل بعض المعلومات للتأثير على السوق أو الانضمام إلى سلوك جماعي.

ويكيف أنه اتفاق مقيد للمنافسة حتى القرارات الفردية للمؤسسة التي تبين أن المؤسسات الأخرى سوق تتبع السلوك نفسه، ويدخل في مجال الحظر أيضا للتوصيات والتعليمات التي تصدرها الهيئات المهنية لأعضائها بهدف تقييد المنافسة، في حين لا يشكل تواطؤ تماثل القرارات الفردية بصفة عفوية.

والنص الصادر من أطراف الاتفاق لا ينتج أثره إلا إذا كان يترجم إرادتهم الصحيحة والسليمة من كل العيوب، وذلك دون الوقوف على نيتهم المناهضة للمنافسة[1].

أ- سلامة الرضا

يجب أن يكون الرضا الصادر من الأطراف، حرا وإذا لوحظ عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني، يجب حماية المتعاقد الذي كانت إرادته معينة أثناء إبرامه للعقد، إذا كان الاتفاق المحظور في قانون المنافسة، عمل يعاقب عليه، ويعتبر من أرغم على إعطاء موافقة في الاتفاق المقيد للمنافسة غير مسؤول، فلا ينسب الخطأ لمن أعطى موافقته مكرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن يشتكي بأنه أكره على إعطاء موافقته، قد يبحث عن التهرب من العقاب لهذا السبب تقوم سلطات ضبط أسواق بتطبيق التقييم في هذا المجال[2].

1-تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 25.

2-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 49.

ب-نية الأطراف لا تعتبر شرط لحظر الاتفاق

لا تعتبر النية أو العامل النفسي لأطراف الاتفاق عنصرا من عناصر الاتفاق المقيد للمنافسة، ولهذا فليس من الضروري البحث عن مدى توفر هذه النية لإرادتهم، وهذا ما يميز قانون المنافسة في أحكامه المتعلقة بالممارسات المحظورة عن الفروع الأخرى من القانون، لاسيما قانون العقوبات وقانون الالتزامات فهو موضوعي اقتصادي فيعاقب الاتفاقات المحظورة دون الاهتمام بالدافع النفسي للأطراف ودون البحث عن قصد الأطراف في التأثير سلبا على المنافسة[1].

ثانيا: تقييد الاتفاقات للمنافسة

لا يعتبر الاتفاق محظورا من جهة نظر قانون المنافسة إلا إذا كان هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق، غير أن الاتفاق قد يكون مقيد للمنافسة من حيث أهدافه وآثاره، إلا أن القانون يستثنيه من الخطر والإدانة لتوفر أسباب معينة مرصودة من طرف المشرع.

1-هدف الاتفاق:

إن المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه، والذي سيؤدي عادة إلى تقييد المنافسة، وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق وعباراته، وقد نصت المادة 6 من قانون المنافسة على حظر الاتفاقات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة: " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة**". ويلاحظ أنه لا يشترط لإدانته هذا الاتفاق، أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا. بل الاتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق.

1- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 25.

2-أثر الاتفاق:

يعتبر اتفاقا غير مشروعًا فقط إذا احتوى على احتمال أثر تقييد المنافسة وذلك حتى إن لم يتوفر فيه عنصر الهدف المقيد للمنافسة وعلى ذلك لا يمكن اكتشاف ولا إثبات الاتفاقات الضمنية غير المنظمة إلا بالتركيز على عنصر الأثر الذي ينجم عن الاتفاق، والأثر المقيد للمنافسة قد يكون محتمل كما قد يكون فعليا ومحققا، يكون فعلي إذا تم المساس أو عرقلة أو القضاء على المنافسة على أرض الواقع، لكم الاجتهاد القضائي الفرنسي يكتفي بمجرد احتمال الأثر رغم أن نص المادة L. 420-1 من التقنين التجاري الفرنسي تشير فقط إلى هدف تقييد حرية المنافسة والمعاقبة على الاتفاقات التي يمكن أن يكون لها أثر منع أو الحد أو عرقلة لعبة المنافسة. وبناءا على ذلك فإن صياغة المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري جاءت سليمة إذ تنص على ما يلي: "... **عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها** ..." وقد اعتبرت أن هذه الصياغة سليمة على أساس أن الأمر يتعلق بإمكانية احتمال عرقلة المنافسة فضلا عن معيار الهدف فإذا كان المشرع الجزائري يعاقب على احتمال وقوع تقييد المنافسة فما بالك إذا أدى الاتفاق إلى ترتيب هذا الأثر فعليا[1].

ثالثا: أشكال الاتفاق

إن أشكال الاتفاق متعددة ومختلفة ويعود سبب ذلك إلى تنوع صورها إذ يمكن أن تتجسد في صورة عقدية **(1)** أو في صورة اتفاقات عضوية **(2)** كما يمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين المؤسسات، أي ليس لها شكل معين والتي تعرف بالأعمال المدبرة**(3)**.

1- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 34.

1-الاتفاقات العقدية:

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف[1] دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء شخص معنوي سواء تجسدت هذه الاتفاقات في عقد المكتوب أو شفهي من القانون الخاص أو القانون العام.

مثل الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين المستخدمين ورب العمل فإنها تخضع للمنع في حالة تقييدها للمنافسة وعليه يمكن القول أن الاتفاقية يمكن أن تكون شفهية أو ضمنية لا يهم إن تم إنشائها بصفة جماعية أو فردية طالما أن الأطراف قد انضمت إليها إما صراحة عن طريق توقيعها وإما ضمنيا بتنفيذها[2].

واتسع مفهوم الاتفاقية التعاقدية ليطال شروط البيع التي يقترحها الممون لموزعه وامتد إلى عقود التعاون التجاري، عقود الضمان، وشروط الشراء المحددة من طرف الموزع في مواجهة عدد كبير ومهم من الممونين.

تتخذ الاتفاقيات التعاقدية شكلين هما الاتفاقية الأفقية والاتفاقية العمودية.

أ- الاتفاقية الأفقية:

يمكن تعريفها بأنها اتفاق بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للتنافس بينهم[3]، هي اتفاقيات تبرم بين مؤسسات التنافس فيما بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع.

فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين في ما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهما، فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا أو على اقتسام الأسواق[3].

ب- الاتفاقيات العمودية:

يقصد بها الاتفاقات المنعقدة بين أعوان اقتصاديين التي تتم على مستويات مختلفة في السوق أي أنه اتفاق يتم بين مؤسسات غير متنافسة، مثلما هو الوضع بالنسبة للمنتج

1- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 74-75.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

3- جبال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 59.

أو الموزع تشملها شروط عقدية مقيدة، حيث تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومرورا بالبضائع والموزع حيث يقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحريه تحديد الأسعار في السوق[1].

إلى أن هذه الاتفاقات عادة تأخذ شكل عقد التوزيع كما أنها تقنية تهدف إلى ترويج المنتجات بأحسن الطرق إلى المستهلك المستهدف[2].

2-الاتفاقات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل تجمع متمتع بالشخصية المعنوية مثل القيم المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات، تؤدي مهام مركز البيع وبهذه الصفة تكون هذه الشركة عبارة عن مفوض عن المؤسسات العضوية في هذا التجمع وأنت تتجسد هذه الاتفاقات في صورة نقابة أو جمعية أو منظمة مهنية[3] الذي يمكن تكييف تصرفات هذه الهيئات باتفاق منافي للمنافسة عندما يكون الموضوع التأسيسي لها عبارة عن قرارات مقيدة للمنافسة كتحديد أنصبة الإنتاج بين الأعضاء أو تحديد قائمة الأسعار أو في حاله تجاوز هذه الهيئات السلطات لها قانون بهدف تقييد المنافسة بين الأعضاء وفي تلك الحالتين.

يمكن لسلطات المنافسة متابعه أعضاء التجمع ككل ويشكل انضمامهم قبولا مسبقا عن الإجراءات المقيدة للمنافسة المقررة ضمن الاختصاصات التأسيسية[4].

1- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 9 .

2- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 49.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 53.

4- لاكلي نادية، شروط حضر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 17.

3-الأعمال المدبرة:

تتميز الأعمال المدبرة بأنها عبارة عن وضعية واقعية يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق صريح وملزم قانونا وفي بعض الحالات تتمثل هذه الأعمال في قيام المؤسسات بامتناعها فعليا من التنافس فيما قيامها بممارسة أسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها إلى اعتادت التعامل فيها. فالأمر إذن عبارة عن تواطؤ ضمني لا يتطلب بالضرورة عقد اتفاق صريح ملزم لأطرافه كما قد يؤدي العمل المدبر إلى نتيجة احتكار القلة للسوق دون وجود أي اتفاق مسبق[1].

وعليه فإن العمل المدبر يعتبر مجرد تفاهم ضمني تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج مثلا[2] كما يعتبر بمثابة التقاء أو توافق تفكير المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية على فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة بينها دون وجود اتفاق صريح على ذلك[3].

الفرع الثاني

صور البيوع المحظورة في إطار الاتفاق المقيدة للمنافسة

أورد المشرع الجزائري في المادة **6** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عدة صور للمساس بحرية المنافسة، ويعتبر هذا التعداد على سبيل المثال فقط، لاستعمال المشرع العبارات التالية: " ... **لاسيما عندما ترمي** ...".

فينتج الاتفاق عن بنود تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة وتختلف صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد ترد في الاتفاق مما قد يصعب حصرها تحت شكل قانوني. فيتم

1- جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، مرجع سابق، ص 63.

2-حسين محمد فتحي، الممارسة الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارتية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص72.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

تصنيفها إلى مجموعات بناءا على تحليل الحالات المذكورة في المادة **06** من قانون المنافسة[1] فهي تتمثل فيما يلي:

أولا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى قيد المنافسة في السوق

نجد الحالة العامة والتي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 06 من قانون المنافسة حيث يعتد بها لتقدير مضمون الاتفاق وإذا كان مقيدا للمنافسة أم لا. وهي أن يهدف أطراف الاتفاق إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. ونلاحظ أن المشرع اعتد بنية الأطراف مستعملا مصطلح – يهدف– أي متى انصرفت نية الأطراف إلى المساس بالمنافسة الحرة اعتبر العمل المدبر اتفاق سواء تحقق ذلك فعلا أم لا. وهذا ما يؤكد ذلك أن المشرع استعمل مصطلح يمكن أن يهدف فلم يشترط أن يتحقق الإضرار بالمنافسة فعلا لكن يشترط لاعتبار الاتفاق محققا إثبات العلاقة السببية بين هذه الممارسات والمساس بالمنافسة الحرة أو إمكانية المساس بها[2].

ثانيا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض سعر إعادة البيع

يشير إن تحديد إعادة البيع إلى الاتفاقات بين مؤسسات في مستويات مختلفة في تركيبات السوق حيث تفرض هذه الأخيرة على الموزعين سعر إعادة البيع للمنتجات التي تنتجها والخدمات التي تقدمها وقد يدخل تحديد سعر إعادة البيع شكل وضع سعر محدد الذي غالبا ما يكون من خلال وضع حد أدنى لسعر إعادة البيع يجب على الموزعين التقييد به.

1– أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، المعدل المتمم، مرجع سابق

2– زيادة أمال، محاضرات قانون المنافسة وحماية المستهلك، الفئة المستهدفة: لسنة الثانية ماستر قانون الأعمال

ثالثا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض حد أدنى لسعر إعادة البيع

يقصد بالحد الأدنى للسعر إعادة البيع الذي يفوز فيها المنتج بسعر معين للسلعة ويطلب من الموزع أن يلتزم به وأن لا يبيع بسعر أدنى منه[1].

رابعا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار

أورد المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الممارسات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار وذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها فتشمل هذه الحالة أشكالا مختلفة من الممارسات التي ترتكز على الأسعار فهي لا تخص حالة رفع السعر فقط لكن تخص حالة تثبيت السعر أو خفضه عمليا قد يتم تحديد السعر أفقيا أو عموديا. ويقصد بالتحديد الأفقي للسعر والتحديد العمودي فهو يتعلق بتحديد السعر الذي يتم بين كيانات اقتصادية مستقلة تتنافس في مستوى توزيع خدمة أو إنتاج واحد[2] وهذه الاتفاقات تزيل المنافسة بين العارضين فلا يكون بمقدور المستهلك الاختيار بينهم على أساس سعر تنافسي مثلا تحديد السعر بين المنتجين أو بين الموزعين لسلعة ما.

يتم الاتفاق على تحديد السعر عموديا عن طريق أتفاق بين كيانات تجارية مستقلة على تحديد سعر في سلسلة التوزيع، فهذه الاتفاقات تخص شركات في مستويات مختلفة في تركيبة السوق بين منتجين وتجار الجملة أو تجار الجملة وتجار التجزئة[3].

خامسا: البيع التمييزي

تقوم المؤسسة المهيمنة بموجب هذه الممارسة، بفرض أسعار مختلفة ومتفاوتة على الموردين والعملاء الذين يتعاملون معها[4] لقد أقرت محكمة العدل الأوربية القرار الصادر من اللجنة الأوروبية الذي كانت قد أيدته أيضا محكمة أول درجة فيها ذهبت إليه من إدانة

1- جلال مسعد، محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 96.

2- مرجع نفسه، ص 81.

3- عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، مرجع سابق، ص 92.

4- جلال مسعد، محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 96.

مطار باريس بارتكابه تعسف من استغلال وضعية الهيمنة بسبب قيامه بفرض رسومات وإتاوات على شركة "FLIGHT ALPHA" أكثر ارتفاعا من تلك المفروضة على أحد فروع شركة طيران فرنسا.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة **05** من المادة **07** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم على حظر كل تعسف ناتج عن هيمنة السوق...قصد:...**تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة** كما تنصص الفقرة **05** من المادة **08** من قانون المنافسة المصري صراحة على أنه يحظر على المؤسسة المهيمنة أن تقوم بالتمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل، قد لا يقتصر تمييز المؤسسة المهيمنة بين عميل وآخر على الأسعار فقط[1]، وإنما قد يمتد إلى المساعدات المالية ولكن هذه المساعدات لا تشكل بحد ذاتها في وضعية الهيمنة إلا في الحالة التي يقل فيها سعر البيع عن سعر التكلفة نتيجة خصم هذه المساعدات، فنكون عند إذن بصدد ممارسات تعسفية تقوم على البيع بأسعار منخفضة وبأسعار افتراسي.

سادسا: البيع المترابط

تؤدي البيوع المترابطة إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، إذ أن مؤسسة في وضعية هيمنة على متوج (أ) تفرض على زبائنها شراء المتوج (أ) **و (ب)** معا من أجل الحصول على وضعية هيمنة على سوق المتوج (ب) .

يشكل البيع المترابط تعسفا في وضعية هيمنة عندما يصدر من مؤسسة متمتعة بوضعية هيمنة على السوق.

يعاقب القانون على البيع المترابط دون أن تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة إذ تنص المادة **01/17** من القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

1- جلال مسعد، محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 158- 159.

التجارية على ما يلي: " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة" والتي تقابلها المادة **03/36** من قانون المنافسة الفرنسي لسنة **1986**[1].

سابعا: البيوع التي تقوم في إطار الصفقات العمومية وتكون لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة

تناولت الفقرة الأخيرة من المادة **06** هذه الحالة عن طريق نصها على حظر الاتفاقات التي تهدف إلى منح صفقة عمومية لفائدة القائمين أطراف الاتفاق " **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة**".

هذه الحالة تخص حالة قيام المؤسسات الراغبة في التقدم لصفقة عمومية بالاتفاق على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض وهذا ما يؤدي إلى القضاء على عنصر المنافسة الذي يعتبر من مبادئ الصفقات العمومية.

وتؤدي هذه الممارسة إلى انخداع رب العمل بالعروض الممنوحة في منافسة صورية تخفي اتفاق والذي غالبا ما تتفق فيه المؤسسات على عمل مدبر مستمر وتتداول على تقديم العروض في صفقات عمومية متعددة تفوز بها المؤسسات المتواطئة بالتداول.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات

ولان لكل قاعدة استثناء هناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة إلا أن المشرع استثناها من الحظر وإن كانت تتمحور حول البيوع محظورة التي جاءت في المادة **9** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون التجاري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 24 جانفي 2007، ص 64.

أولا: الاستثناءات الواردة بنص قانوني

يكون الترخيص قانوني بالنسبة لاتفاقات المقيدة للمنافسة في إطار التدخل المباشر للمشترى في تنظيم بعض النشاط الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة، علما أن المشرع الجزائري في الأمر رقم **95-06** المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى الاستثناء[1]، إلا بعد صدور الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة وهنا الشرط الجوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكمن في الترخيص ولكن قبل منح أي ترخيص من طرف مجلس المنافسة ينبغي أن يدرس الاتفاق دراسة معمقة والتواصل إلى حوصلة المنافسة من خلال الجانب السلبي والايجابي للاتفاق.

يترتب على ترخيص الممارسات المقيدة للمنافسة بنص قانوني ويؤكد أن أطرافها تعفى من الأدلة والمتابعة فيصبح مشروع للقيام بتبرير مخلفاتهم[2].

ثانيا: استثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية

يقصد بظروف الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل أخرى كحركية السوق لتقدير الاتفاقات وماذا ترخيصها من طرف مجلس المنافسة وفق الإجراءات المحددة[3].

تنص المادة **9** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم على هذه العوامل: "...**يرخص باتفاقات والممارسات التي يمكن إن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**".

1- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 48.

2-ZOUAIMA Rachid, « Le régime des ententes en droit Algérien de la concurrence », Revue critique de droit et science politique. Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, N°1, 2012, p 29.

3- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

إذن جميع الاتفاقات التي من شانها ضمانه التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز وضعيتها في السوق كما هو وارد في نص المادة أعلاه.

المطلب الثاني

البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة

المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب بل يتم أيضا بوسائل أخرى وهو لا يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة، تسمح لها بانتهاج سياسة تجارية في السوق، بعيدا عن ضغوطات المنافسة ومقتضياتها وتعتبر هذه الحالة صورة من صور الاحتكار التي يرمي المشرع على منعها وذلك إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بزبائن المؤسسة وممونها والمؤسسات المنافسة لها.

الفرع الأول

مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة

إن الهيمنة كوضعية اقتصادية في السوق والتي يسعى أغلب المتعاملين الاقتصاديين الوصول إليها داخل السوق ليس ممنوع في حد ذاتها وإنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية وخاصة عندما يكون الهدف منها هو الحد والإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء المتنافسين الآخرين من السوق.

أولا: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة

تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما والتي بموجبها تستطيع أن تعرقل في مواجهة منافسيها وكذا عملائها وفي الأخير مواجهة للمستهلكين[1].

وعرفه المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة **3** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة: " **هي الوضعية التي تمثل مؤسسة ما من الحصول على مركز**

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، "المسؤولية المهيمنة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 111.

قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1].

فنتوصل من خلال هذا التعريف وضعيه الهيمنة وجهان وجه ايجابي نحو المؤسسة المهيمنة تأثيرا على المؤسسات الموجود في السوق و وجه سلبي يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها من التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى[2]. وفي المقابل لن أجد التعريف لهذه الوضعية من طرف القانون الأوروبي أين توجد اجتهاد القضائية الأوروبي ذلك حيث قدمت محكمة العدل الأوروبية على السوق على أنها القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة وتمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذلك المستهلكين[3].

إذ هذا التعريف كان جامد جدا فكان من الضرورة تقديم تعريفا أكثر مرونة وبذلك تم اقتراح التعريف التالي:" **تكون المؤسسات في وضعية الهيمنة كما يكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة التي تجعلها في مقدرة التصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المتنافسين المشترين أو الممونين".[4]**

1-تعريف التعسف في وضعية الهيمنة:

من خلال تحليل المادة **7** من قانون **03-03** المعدل والمتمم لا تكتفي أن تحتل المؤسسة المركز المهيمن في السوق حتى تتمكن من احتكاره على نحو غير مشروع، وإنما يجب أن تتورط هذه المؤسسة بتصرفات وأعمال تهدف للإخلال بحرية المنافسة الحرة وهو ما يطلق عليه الممارسات الاستعبادية.

1- المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل المتمم، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 10.

3- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 127.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 11.

ومنه فان التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض والإضرار بالآخرين في القانون الإداري مثلا نقول تعسف باستعمال السلطة الإدارية أي إساءة استعمال الإدارة للحق السلطوي الممنوح لها في مواجهة الأفراد أما التعسف بقانون المنافسة، فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي لوضعه المهيمن داخل السوق وذلك بالحد أو الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية، إلا أننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرض لتعريف التعسف، بل اكتفت مختلف القوانين بذكر أمثلة عنه كأضعف تقرير[1].

وغالب ما تميز بين تفسيرين لفكرة التعسف تعسف سلوكي وتعسف هيكلي فالأول يكون عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح للمنافسة الفعلية بالحصول عليها أي قيام مؤسسة فعلا باستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات.

أما التعسف الهيكلي فهو يمكن فساد التركيب التنافسية للسوق وامتلاك المؤسسة للوضع المهيمن.

وأي تعزيز لهذه الوضعية قد يتسبب مساسا بالمنافسة يشكل تعسف إلا أن معنى التعسف الهيكلي هجر، وأصبح يمكن المؤسسة أن تعزز مركزها المهيمن بشرط أن لا يكون هذا التعزيز ناجما عن سلوك تنافسي غير عادي[2].

2- شروط تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة:

لابد من توفر شروط الإضرار بالمنافسة في السوق حتى يتحقق التعسف وتتمثل في:

أ- وجود مؤسسة مهيمنة:

المؤسسة حسب نص المادة 3 من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة: " **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد**".

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 141-142.

2- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع نفسه، ص 141.

لذا فلابد أن تكون مؤسسة تمارس النشاط الاقتصادي وتتمتع بالاستقلالية في تصرفاتها وحريتها التجارية، وهذا ما يساعد المؤسسة التموضع بمركزها المهيمن وقدرتها على إعاقة المنافسة دون اكتراثها لبقية المتعاملين الاقتصاديين.

ب- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

بصدور أي تصرف من مؤسسة مصنف في المادة **7** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة يشكل تعسف استغلال وضعية الهيمنة على السوق فامتلاك المؤسسة لأي خدمة أو امتياز معين بصورة مهيمنة مع منعها لأي منافس استغلالها للحفاظ على مركزها المهيمن يعد تعسف[1].

كما نجد أن لجنة المنافسة في فرنسا رغم أنها قد سلمت شركة ميشلان Société Michelin قد رفضت البيع مرتين لتاجرين منافسين لها في السوق العجلات المسترجعة وذلك دون مبرر مشروع، مما يعد تعسفا في استغلال قوتها الاقتصادية إلى أن اللجنة لاحظت أن الشركة ليس لها أي خطة رامية إلى عرقلة السير العادي للسوق اعتماداً على وضعيتها المهيمنة على سوق العجلات المطاطية وذلك نظرا للطابع الاستثنائي للممارستين اللتين قامت بهما[2].

ثانيا: صورة البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة

لقد ركز المشرع الجزائري على التصرفات التي تجسد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وهذا ليس سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، حيث تنص المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: " **يحظر كل تعسف ناتج عن هيمنة... قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 143.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 183.

- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء يحكم طبيعتها أو حسب العراف التجارية** ".

ومن خلال هذه التصرفات المذكورة بها المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة التعسفية إلى طائفتين اثنتين من الممارسات:

الفئة الأولى: الممارسات الاحتكارية الاستعبادية تهدف إلى إخراج وإبعاد المنافسين الحاليين ومنع دخول منافسين جدد إلى السوق.

الفئة الثانية: تتمثل في الممارسات الاحتكارية غير العادلة التي تقوم بها المؤسسة المسيطرة في مواجهة شركائها الاقتصاديين[1].

1-البيوع المحظورة في نطاق الممارسات الاستبعادية:

هنا المؤسسة تسعى لاستبعاد أي منافس لها وذلك بمنعه من الدخول للسوق.

وهذا ما جاءت المادة 7 من قانون المنافسة على: " **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها...**". [2].

أ- **رفض البيع:** لقد عبر المشرع الجزائري على هذه الممارسة بنصه: " **يحظر كل تعسف ناتج عن هيمنة قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسته النشاطات التجارية فيها**"[3].

1- المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق

2- المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع نفسه

3- المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع نفسه

نذكر مثال على هذه اللائحة الملخصة وقائعها في ما يلي: شركة ساوثرن SOUTHERN كانت تقوم ببيع بعض المواد والأدوات التصويرية بالجملة في السوق وبعد ذلك، وفي زمن ما كانت تسوق منتجات (كوداك)، وعندما سيطرت كوداك على سوق الجملة في ولاية جورجيا، حاولت الاستحواذ والسيطرة على شركة ساوثرن بالشراء. ولما فشلت في مساعيها لجأت إلى الامتناع عن تزويد ساوثرن بمنتجاتها بسعر تجزئة دون الجملة، وانتهت المحكمة إلى تجريم هذا السلوك لأنه ينطوي على مخالفة ومحاولة منها لبسط قوتها المسيطرة على السوق.

في الرفض الذي يشكل تعسف في استغلال وضعية الهيمنة هو الرفض غير المبرر بأسباب موضوعية وبناء على ذلك، لا يجوز مثلا للمؤسسة المهيمنة أن تبرر الرفض بقيامها بتغيير سياستها التجارية أو التوزيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا أمكن الحصول على بديل المتوج أو الخدمة محل المهيمنة من منافس آخر فلا يعد رفض البيع في هذه الحالة من جانب المؤسسة المسيطرة تعسفا في استغلال وضعيتها المهنية[1].

ب. التعسف المرتبط بالتمسك بحق الملكية:

1. شروط بيع تمييزية:

المقصود هنا تفضيل زبون عن غيره بمنحه امتيازات على شكل تخفيضات أو تسهيلات في الدفع.

وهذا ما نص عليه قانون المنافسة الوطني:" تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريون، مما يحرمهم من منافع المنافسة ".

ونجد مجلس المنافسة في قرار له قد أعاب مؤسسة (E.N.I.E.M) لتفضيلها وتمييزها لبعض الزبائن بحيث يستفيدون من امتيازات استعمال مخازن المؤسسة الحصول

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 150.

على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن وتخفيضات في الأسعار مما يضعف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر [1].

2. شروط عدم التنافس:

بغية حفاظ المؤسسة على مركزها المهيمن وزيادة تقويته تفرض على عملائها شرط عدم منافساتها لعدم زيادة قوتهم السوقية وذلك لوجود بنية أساسية لدى مؤسسة مهيمنة، تمنع غيرها من المؤسسات المنافسة لها من استخدامها، حتى تحافظ على وضعيتها المهيمنة بالسوق.

2- البيوع المحظورة من خلال التصرفات الهادفة للاستئثار بالعملاء:

إلزام المشترين والعملاء بالتعامل ألحصري معها: ولتحقيق ذلك تقوم مؤسسة المهيمنة بفرض شروط حصرية تجبرهم بموجبها على التعامل وشراء نسبة محددة من السلع فإذا تم فرض شروط حصرية للبيع على أساس معايير موضوعية دون تمييز بين العملاء لا تكون أمام تصرف تعسفي، ولكن إذا كان اختيار العملاء على أساس معايير ذاتية وشروط تمييزية فذلك يعتبر تعسف لأنها تؤدي لمنع أي منافس آخر الدخول للسوق ما دام تجبر العملاء عدم الشراء من غيرها[2].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة

1- الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني (تشريعي، تنظيمي):

أي وجود نص تشريعي أو أي مرسوم أو قرار يعفي مرتكب الممارسة التعسفية بوضعية الهيمنة من المتابعة.

كما وضح القضاء الفرنسي قاعدتين لتطبيق هذا الترخيص تتمثل في شروط النص التشريعي، وحتى يتحقق الإعفاء من المتابعة جراء السلوكيات المحظورة لابد من أن يتمثل

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 59.

2- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 154-159.

موضوع التنظيم المسار كتبرير لاتفاق غير مشروع أو لتعسف في وضعية الهيمنة في تقييد المنافسة لكن لا يجب أن يفلت كامل القطاع الاقتصادي من تنظيم خاص في الاقتصاد الحر أما عن المنشورات الإدارية فإن اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة قبلت أن تثار هذه المنشورات بصفة نفعية من طرف المؤسسات وإن كانت لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية.

يشرط أن يكون المنشور صادر من وزير الاقتصاد فقط ويشكل التفسير لتنظيم ساري المفعول، وأن يسمح بوضوح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

ولأجل عدم الإنقاص من فعالية النصوص التي تمنع التعسف في وضعية الهيمنة نتيجة عدم تحديد طبيعة العلاقة بين الممارسات والنص[2].

2- الاستثناءات الناتجة عن مساهمة التعسف الهيمنة في التطور الاقتصادي والتقني:

حسب المادة **9** الفقرة **2** من قانون المنافسة **03-03** المعدل والمتمم يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني...

ويرجع السبب لاستثناء بعض الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة كونها تملك جانب ايجابي يتفق مع المصلحة العامة كما قد تساهم في التقدم الاقتصادي ويمحو عنها الطابع المناهض للمنافسة[3].

ولتحديد مدى التقدم لا بد من التأكد من بعض العوامل والآثار الناتجة عن التعسف في الهيمنة الاقتصادية.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 68.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

3- المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- **تحسين الإنتاجية:**

وهي أهم العوامل لتقديم مدى التقدم الاقتصادي من جراء التعسف بالهيمنة حيث يعتمد هذا العامل على تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات فكلما كانت النفقات أقل كان الإنتاج أكثر وكلما تحسنت شروط التوزيع انخفضت الأسعار[1].

ب-**التقدم التقني:**

يمكن للابتكارات أن تبرر التعسف بالهيمنة، حالة كونها ضرورية لذلك بمدة معقولة وشرط أن لا تسعى المؤسسات لتجنب غيرها للاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي[2].

وحتى نعتبر التعسف في وضعية الهيمنة فيه تقدم اقتصادي لابد من شروط، حسب المادة **9** من فقرة **2** من قانون المنافسة **03-03** المعدل والمتمم يقع عبء إثبات التقدم الاقتصادي الذي يتضمنه التعسف في وضعية الهيمنة على عاتق ممارسي التعسف، كما أن الإثبات الذي نص عليه المشرع الجزائري عبارة عن استثناء خاص، إذ يجب على أصحاب الممارسات التعسفية إثبات مساهمة هذه التعسفات بالتقدم الاقتصادي وطلب الترخيص من مجلس المنافسة، ولابد أن تكون الممارسة التعسفية أثرا ملموسا يبين أن المساهمة في التقدم الاقتصادي بلغ درجه ملموسة وحقق نتائج ايجابية لصالح السوق التنافسية وكافية لتغطية المساوئ التي ترتبها الممارسة التعسفية[3].

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 71.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

المبحث الثاني

البيوع المحظورة بصفة صريحة من قبل المشرع الجزائري

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حاله التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة.

وفي هذا الصدد سنتناول أولا حظر البيوع الناتجة عن التعسف في إستعمال وضعية التبعية الإقتصادية **(المطلب الأول)**، وحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البيوع المحظورة في إطار التعسف في التبعية الاقتصادية

ونظرا لما تسببه هذه الممارسات التعسفية من ضرر بالمنافسة فقد نصت المادة **11** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على حظرها كما يلي: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفاتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**
- **الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- **قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض التعامل.**
- **الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**

- **كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق."**

إن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يشترط إثباته وجود حالة تبعية اقتصادية **(الفرع الأول)** والاستغلال التعسفي لهذه الحالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التعسف في التبعية الاقتصادية

من أولى شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة هو وجود إحدى المؤسسات في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى.

وقد تم التأخر في تنظيم هذه الممارسة التعسفية في القانون الجزائري، ينص عليها في إطار المرجع رقم **95-06** في حين اعتبرت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **2000-314**[1] كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

ولما كان لا يشترط بالضرورة في تعسف المؤسسة في استغلال حالة التبعية أن تكون حائزة على وضعية هيمنه في السوق، جاء الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، لتنظيم التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بصفة مستقلة كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا تعتبر فقط عن أحد المقاييس في وصف التعسف في وضعية الهيمنة[2].

أولا: تعريف التبعية الاقتصادية

لقد ورد تعريف وضعية التبعية الاقتصادية في الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة 3 منه واصفا إياها بأنها: " **العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

1- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس العمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

2- عبير مزغيش، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 497.

تشير هذه المادة إلى ضرورة توفر شرط آخر للقبول بوجود تبعية اقتصادية، فالعلاقة التجارية التي تربط المؤسستين ليست كافية لوحدها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، بل يضاف لها شرط آخر ألا وهو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة أي وجود حالة ضرورة. إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ثمرة ضغط أو إكراه، بل ظروف الحال هي التي استدعتها تحت طائلة الخوف من تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة[1].

ثانيا: أنواع تحقق حالة التبعية الاقتصادية

تفترض وضعية التبعية الاقتصادية وجود علاقة تجارية هذه العلاقة التي تكون بين مؤسستين إحداهما تابعة والأخرى متبوعة، وهذه العلاقة حددتها المادة **3** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم، جاء فيها قد تكون زبونا أو ممونا.

1-حالة تبعية الموزع للممون:

وهي نوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون، والتي تدفع بالموزع إلى قبول شروط وممونه، افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات ومن أمثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء على ذكرها التشريع الألماني حيث كان استبعاد من القانون الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية إذ كان ذلك منذ **27 جويلية 1957** وهي:

1- التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة ولكن بموجبها فإن التاجر لا يستطيع أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية، دون أن يقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشهورة. وبالتالي فان التاجر كزبون يكون تابعا، اقتصاديا للممون الذي يملكها.

1- عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 506.

2-التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى.

3-كما أن هناك تبعية اقتصادية بسبب الأزمات والندرة في السلع في الحالة التي يستغل فيها الممول فرصة نقص منتوج معين وندرته في السوق ومع وفرته لديه، فيفرض شروط تسقي الكاهل زبائنه أولئك الذين لا يملكون حلا معادلا سوا شروطه وأن يواجهه الممون بسبب التبعية، رفضا للبيع أو غيرها من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

4-التبعية الاقتصادية بسبب علاقات الأعمال وهي الوضعية التي تجد فيها مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، وذلك فإن قطع العلاقة التجارية مع هذه المؤسسة يلحق بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة وتفاديا لذلك تبقى تابعة لها اقتصاديا[1].

2-حالة تبعية الممون للموزع:

على خلاف تبعية الزبون الممون، فان الحالة العكسية وهي تبعية الممون ، تعد نادرة الوقوع والحدوث إذ ترجع لأسباب اقتصادية وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال لشروطه والتي يدور ريحها في غياب الأحوال حول الأسعار.

فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو أجال الدفع وغيرها من المزايا التي منها غيرها من الزبائن[2].

1- مزغيش عبير، مرجع سابق، ص ص 507-508.

2- مرجع نفسه، ص 508.

ثالثا: شرط تحقق التبعية الاقتصادية

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عندما تتواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطقة افتقاد هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية إثبات أحد الطرفين فقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، بحيث يكون الطرف الضعيف مجبرا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما لا تعد حالة التبعية الاقتصادية متوافرة ولا يمكن إثبات قيامها إلا بتوافر شروط عامة ومعايير معينة تقاس عليها هذه التبعية وتتمثل هذه المعايير فيما يلي[1]:

1- معيار تبعية الموزع للممون:

ويتم تقديرها على أساس شهرة العلامة التجارية، وذلك إذا كان حصول موزع على الزبائن علامة المواد التي يتولى توزيعها أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافر المواد التي يتولى توزيعها أو استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توفر المواد المعروضة على زبائنه.

وعلى أساس حصة السوق التي يحوزها الممون ورقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون وغياب منتجات بديلة في السوق[2].

2- معيار تبعية الممون للموزع :

ويتمثل في اعتبار الممون أو المنتج تابعا لموزعيه نظرا لقدرة الموزع اقتصاديا بالمقارنة بالقدرة الاقتصادية للممون وتتجسد حالة التبعية الاقتصادية بين المورد وعملائه في مراكز الشراء العملاقة التي تقوم بتجميع منتوجات الموردين في مراكز كبيرة للبيع، حيث يتعامل معها أعداد ضخمة من المستهلكين مما يجعلها في مركز قوي بالنسبة للموردين الذين يبتغون بلا شك الاستفادة من تلك الأعداد الهائلة من المستهلكين الذين يتعاملون مع الأسواق

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 163.

2- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 39.

العملاقة وفي هذه الحالة تلجا مراكز الشراء إلى فرض شروط تعاقدية غير عادلة على عملائها من المنتجين، وتتحقق تبعية الممون للموزع وفق معايير معينة، إلا أنه لا يشترط في الممون حجما معينا فقد يكون مؤسسة صغيرة، متوسطة أو من كبار الممونين وتتمثل هذه المعايير خصوصا في نصيب العميل في السوق، وكذلك في كونه مشروعا صغيرا تنقصه شهرة العلامة التجارية، ضعف الموارد المالية للممون، كما يمكن الاستعانة بمعيار حصة الموزع في رقم أعمال الممون كما تلعب مده علاقة الشراكة التي تربطه بالموزع دورا في تحديد التبعية[1].

رابعا: غياب الحل البديل والمعادل

نتطرق في بداية إلى مضمون معيار غياب الحل البديل أو المعادل ثم تتناول طرق التحقق من وجوده.

1- معيار غياب الحل البديل والمعادل:

لم يقدم القانون الجزائري إلا معيارا واحدا، للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل، بخلاف التشريع الفرنسي، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي يكفي وجود وتوفر واحدة منها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية[2].

ولقد تم النص على هذا المعيار في المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم عندما أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت أن تفرض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا.

وبالتالي، فقد نص قانونا على معيارين بحلم بديل ومعادل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية، كمقياس لتقدير التبعية الاقتصادية، ولكن في إطار آخر وهو التعسف الواقع أو

1- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

2- مرجع نفسه، ص 40.

الحاصل بسبب الهيمنة على السوق، وليس التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لأن المرسوم السالف الذكر **2000**-301 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة لم يتناول الأعمال الموصوفة بوضعية التبعية الاقتصادية بالتناول وضعية الهيمنة[1].

2- طرق التحقق من وجود معيار غياب حل بديل ومعادل:

ويهدف التأكد والتحقيق في توافر المعيار أي فعلا يوجد غياب حل بديل ومعادل وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى، لابد من دراسة السوق وذلك للتحقيق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

1- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

2-ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التعبير اقتصاديا.

3-كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي.

وتشير إلى أنه فيه حالة تبعية التموين فإن توافر الحال البديل أو المعادل يرتكز على وجود مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس شهرة العلامة[2].

الفرع الثاني

صور البيوع المحظورة في إطار

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

ونجد هذه المخالفات شأنها شأن باقي ممارسات مقيدة للمنافسة، فإن وضعية التابعين الاقتصادية ليس في حد ذاتها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، من وجود عنصر آخر هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، وإن هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة أو على هذا فإن المشرع وحتى

1- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 40

2- مرجع نفسه، ص 40.

يسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة، في المادة **2/11** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على سبيل المثال ببعض أنواع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وتتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الصناعة والتجارة والاستثمار تقضي حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي. وما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج على وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى[1]، ورفض البيع يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية وإنما الامتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية لم يعد رفض البيع محظورا في القانون الفرنسي. في صدور قانون **1996** الذي في السابق الذي كان يمنع هذه الممارسات وعلى المتضرر من هذه المعاملة إلا أن يرجع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية أو طرق قانونية أخرى[2].

ثانيا: البيع المتلازم

يتمثل هذا النوع من البيوع في قيام المؤسسة المهيمنة، بربط إبرام العقد بقبول المتعاقد الآخر المنافس له، الالتزام بأداءات أخرى لا تربط بينها وبين موضوع العقد إي رابطة، بعبارة أخرى لا يجوز للمؤسسة المهيمنة ربط بيع منتوج معين أو أداء خدمة محددة ببيع منتوج آخر أو أداء خدمة أخرى على الرغم من غياب أي علاقة بين المنتجين والخدمتين من حيث الطبيعة أو حسب الأعراف التجارية وهذا ما منعه المشرع الجزائري عندما نص على حظر

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 26.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 82.

كل تعسف ناتج من وضعية الهيمنة إذا كان القصد منه هو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها أي علاقة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو وفقا للأعراف التجارية وإذا كانت هذه الممارسات وغيرها تجسد التعسف باستخدام وضعية الهيمنة على السوق فهناك ممارسات تخل بالحرية بين طرفي العقد وتمس بتوازن مصانعها بحيث يتعسف أحد أطراف العقد على الآخر بإخضاعه لشروطه[1].

ويلخص القول أن البيع المتلازم هو ذلك البيع الذي تلزم أو يجبر بموجبه المؤسسة الممونة أخرى زبونه والتي تريد شراء منتوج بالاقتناء وبالوقت نفسه منتوج آخر بطبيعة مختلفة[2]

ثالثا: البيع التمييزي

وهو قيام المؤسسة المهيمنة بموجب هذه الممارسة بفرض أسعار مختلفة ومتفاوتة على الموردين والعملاء الذين يتعاملون معها. لقد أقرت محكمة العدل الأوروبية القرار الصادر عن اللجنة الأوروبية الذي كانت قد أيدته أيضا محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من إدانة مطا باريس بارتكابه تعسف في استغلال وضعية الهيمنة بسبب قيامه بفرض رسومات وإتاوات على شركة **FLIGHT ALPHA**[3]، أكثر ارتفاعا من تلك المفروضة على أحد فروع شركة طيران فرنسا، وفي هذا الصدد تنص الفقرة **5** من المادة **7** من الأمر رقم **03-03** المعدل والمتمم على: " **حظر كل تعسف ناتج عن هيمنة السوق قصد تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة** "[4].

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 159.

2-سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 22.

3- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 157.

4- المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما تنص المادة **8** من قانون المنافسة المصري صراحة على أنه يحضر على كل مؤسسة مهيمنة أن تقوم بالتمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

وقد لا يختصر تمييز المؤسسة المهيمنة بيع عميل وآخر على الأسعار فقط وإنما قد يمتد إلى المساعدات المالية ولكن هذه المساعدات لا تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة إلا في الحالة التي يقل فيها سعر البيع عن سعر التكلفة نتيجة حجم هذه المساعدات كوجود مثلا رفض الناتج على وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى[1]، ورفض البيع يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة ليس كل امتناع يعد إساءة الاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية وإنما الامتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة لاستغلال وضعية التبعية لم يعد رفض البيع محظورا في القانون الفرنسي في الصدور قانون **1996** الذي القانون السابق كان يمنع هذه الممارسات، وعلى المتضرر من هذه المعاملة إلا أن يرجع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية أو طرق قانونية أخرى.

رابعا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

يكمن المبرر الأساسي لمنع هذا البيع واعتباره مؤثرا في المنافسة في إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، وذلك عن طريق خلق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والحفاظ عليها مرتفعة واستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق[2].

خامسا : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه مما يؤدي إلى تقوية

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 26.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 82.

وضعية المنتج اتجاه الموزع ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق[1].

المطلب الثاني

البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"

الفرع الأول

مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا

منع قانون المنافسة هذه الممارسة في أحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03[2] المتعلق بالمنافسة حيث نصت على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

تعد ممارسة أسعار البيع منخفضة تعسفيا من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة والملاحظة أن هذا النوع من الجرائم جديد، سواء بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص[3] لأول مرة في الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة **(في المادة 12)** أو بالنسبة للقانون الفرنسي حيث لم يتم النص عليه إلا مؤخرا في القانون التجاري الصادر في **1 جويلية 1996** في صلب المادة **42** (**5-420 ق.ت.ف)** وقد منع المشرع الجزائري عرض الأسعار

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص27.

2- المادة 12 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 84.

أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك الحد من المنافسة في السوق بموجب المادة **12** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة[1].

أولا: تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا

بالنظر إلى غياب صريح لتعريف هذه الممارسة سواء تشريعيا أو فقهيا أو قضائيا تعتمد إذا على مفهومها من خلال نص المادة المنظمة لها.

أهم المؤشرات في نص المادة:

- حظر عرض أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- قيام الممارسة بين المؤسسة والمستهلك بقصد الإضرار بمؤسسة منافسة.
- المعيار المعتمد لاعتبار الأسعار مخفضة هو تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.
- المعيار المعتمد لاعتبار الممارسات أو العروض التعسفية هو معيار الغاية أو الهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.
- قيام الممارسة بشكل قطعي أو احتمالي لهما سواء في اعتبارها الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

وبالتالي يمكن استخلاص التعريف التالي لهذه الممارسة: هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر الشعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسائر من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي ولكن بالنظر إلى أن المشرع الجزائري ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته، فإننا نستنتج هذا التعريف: هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع

1- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 85.

2- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص 361.

مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر أقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة.

ومما سبق يمكن استخلاص أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إذ لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة، باعتبار أنها على علم أنه يعد إفشال المنافسة واستئثار بالسوق تبقى هي المحتكر الوحيد للسوق وبعد يمكن أن تتحكم في السوق والسعر كما ترغب هي[1].

ثانيا: شروط البيع بسعر مخفض تعسفيا

لمتابعة هذه المخالفة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

1- العرض أو البيع بأسعار مخفضة إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها أو ممارسة بيع بصورة فعلية.

2-كون ممارسة البيع موجهة للمستهلكين، من ثم تستبعد مثل هذه الممارسات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية بيع بسعر مخفض تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون اقتصادي، ولم يشر قانون المنافسة إلى المقصود بالمستهلك فهل يقصد به المستهلك فهل يقصد به المستهلك النهائي الذي يلي حاجته الشخصية أو حاجة أشخاص آخرين أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها وتصنيعها[2]، لكن بالرجوع إلى المادة **3** من قانون **09-03** من قانون حماية المستهلك والتي عرفت المستهلك كما يلي[3]: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية**

1- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 361.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص.87.

3- المادة 3 من قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكلف به"، يفهم من هذه المادة أن المقصود في هذه الحالة المستهلك النهائي.

3-يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارسة فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن تكون أمام هذه الممارسة المقيدة.

4-تقييد المنافسة: يشترط لمنع هذه الممارسة تقيد المنافسة في السوق سواء كان ذلك قصد تقييد المنافسة أو بدون قصد، و سواء تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق. فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد منافس أو منتوج منافس من السوق في هذه الفرضية المؤسسة التي تمارس بيع بسعر مخفض عن سعر التكلفة الحقيقي إرادة استبعاد منافس من السوق تنتج بقوة القانون إذا كانت المؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة أما إذا لم تكن حائزة على وضعية الهيمنة، فإن هذه الممارسة تشكل قرينة قانونية بسيطة على نية تقييد المنافسة والتي يجب أن تكمل بمعايير أخرى[1].

ثالثا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين

يشترط لتحقق مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي أن يوجه البيع أو حق العرض إلى المستهلك النهائي ليس للمحترف، وأن يكون الهدف من الممارسة إلحاق أضرار بالمنافسين المتواجدين في السوق لأنهم المستهدفين من الممارسة، وبالتالي عرقلة السوق وأن المستهلك وسيلة لتحقيق الأهداف المنتظرة.

ويشترط في مخالفة البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي أن يتم توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك لا غير.

- إذا لم يكن للشخص البائع أو مقدم الخدمة أي أهمية، فيكون لشخص المشتري المستفيد من السلعة أو الخدمة أهمية بالغة في تحديد أركان المخالفة، فيجب أن يكون الطرف

1- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 88.

الثاني في العلاقة "المستهلك" وبالتالي لا يدخل ضمن حظر العرض أو البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي العروض أو البيوع التي تتم بين محترفين.

- فأول شخص يشعر بمزايا المنافسة هم الأفراد، لأن عندما يتنافس المتعاملين الاقتصاديين في سوق مرجعية، كل واحد منهم يرغب أن يحوز على هذه السوق من خلال عرض أسعار منخفضة عن تلك التي يقترحها منافسيه، والمستهلكين يجنون قبل غيرهم ثمار هذه المنافسة عن طريق الأسعار، والتي لا تقتصر على تخفيض أسعار المنتجات، بل تقديم تسهيلات أكبر في شروط البيع وخدمات أفضل في الصيانة وإجراءات أفضل في تحصيل الديون.
- فالمستهلك يعتبر الجانب الأساسي في المنافسة، وعامل الحسم في الصراع التنافسي لأن حرية المستهلك في اختيار نوع المنتوج لها أثرها الكبير في تنظيم المشروع المنافس، لذا أهتم المتنافسون بالمستهلكين.

وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية للمستهلك من خلال قانون المنافسة قانون الاستهلاك وقانون الممارسات التجارية، على الأقل من الناحية النظرية، وقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

أما قانون الممارسات التجارية، فعرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني.

ومن خلال تحديد مفهوم المستهلك يمكن القول أن:

- توجيه هذا النوع من البيوع إلى المستهلك النهائي يخرج من نطاق تطبيق هذه الممارسة البيع الموجه إلى شخص سيقوم بتحويل السلعة قبل إعادة بيع في السوق.
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يتعلق بعروض أسعار مطبقة على المنتجات لتلبية الحاجات الخاصة للمستهلك، وبالتالي الشراء إذا ما تعلق بتلبية حاجات مهنية لا يمكن

تطبيق نص المادة **125** من قانون المنافسة، لأن هذا النص جاء لحماية المستهلك عديم الخبرة في هذا المجال، عكس ما هو عليه المحترف.

أما القانون رقم **04-02** الذي جاء لتنظيم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصادية وبينهم وبين المستهلكين المتعلقة تحديد قواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها[1].

والإضافة إلى جملة من الآليات كانت أبرزها إنشاء ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي في السوق الجزائرية الأمر الذي يجعلها تجمل الكثير من المسائل حول المنافسة ينشأ كيفية تطبيق قواعدها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي منها، وقد أطلق على هذا الجهاز تسمية "مجلس المنافسة" زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها، تمثلت في مهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق والتي أوكلت دالية إليه في إطار انسحابات الدولة من الحقل الاقتصادي. كما احتاج الأمر إلى إنشاء هيئات جديدة تدعى السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية و المالية حولت صلاحية إصدار القرارات.

وعليه تؤكد المواد الواردة في الأمر رقم **03-03** (2)[2] المتعلق بالمنافسة أن يطبق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية نص المادة **02/44** التي أخضعت المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12، لاختصاص مجلس المنافسة، تجد مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية، ويتعلق الأمر بالمادتين **13** و**48** (3)[3] التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة **63** (4)[4] من نفس الأمر تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة.

1- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

2- المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- المادتين 13 و 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

4- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عما يتشابه به من ممارسات تجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الممارسات ذات الصلة بمجال الممارسات التجارية وبالنظر إلى التشريعات الماسة بها لذلك سوف نميز كل من البيع بسعر مخفض تعسفيا وبين البيع بالتخفيض **(أولا)** وبينه وبين البيع بالخسارة**(ثانيا)**.

أولا: تمييز البيع بسعر منخفض تعسفيا عن البيع بالتخفيض[1]

يعتبر البيع بسعر مخفض تعسفيا للمستهلكين ممارسة من الممارسات التابعة لممارسات المقيدة للمنافسة والمحظورة قانونا المعاقب عليها بموجب المادة **56** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

تشترك مع البيع بالتخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهم يتعلق بعقد البيع دون غيره من المعاملات وأن كلاهما يتحدد فيه السعر بصورة أقل مما هي عليه في وضعها العادية إذ أن السعر في كلاهما منخفض وإن كان يظهر في الممارسة الأولى لأنه إنقاذ الساعة بشكل عمدي مبالغ فيه مما يسبب الضرر.

بينما البيع بالتخفيض ممارسة جائزة و مشروعة قانونا نص عليها المشرع في نص المادة **21** من قانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية[3] وهي المادة التي أحالتها على التنظيم لتفصيل أوسع واستمر الحال على ذلك إلى غاية سنة **2006** بصدور المرسوم التنفيذي رقم **06-215** المؤرخ في **18** يونيو **2006** المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض[4].

1- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 362.

2- المادة 56 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- المادة 21 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 21 يونيو 2006، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-399 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 29 ديسمبر 2020.

1- تعريف البيع بالتخفيض:

هو كل بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف على طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة وهي السلعة التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ البيع بالتخفيض.

2- إجراءات القيام بالبيع بالتخفيض:

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تجد عن ميتغاها وتتحول إلى ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تحديد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح المدير ألولائي للتجارة المختص إقليميا بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلك.
- ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.
- يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية مدة كل فترة **6** أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي، ويمكن العون الاقتصادي توقيف البيع قبل انتهاء المدة.
- تحديد الفترة الشتوية خلال الفترة الممتدة بين الشهرين يناير وفبراير **2** ص **40**، بينما تحدد الفترة الصيفية بين شهرين يوليو وأوت.
- يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض تصريحا لدى المدير ألولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل الصناعة التقليدية والحرف.

2-قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها.

3-قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقررة تطبيقا وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

4-كل ملف تتوفر الشروط مودع لدى الهيئة المختصة يؤدي فورا إلى تسليم العون الاقتصادي نسخة له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

- يجب على الهون الاقتصادي أن يعلن عن طريق الإشهار تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلعة المعنية والأسعار المطبقة سابقا بالتخفيضات وأن يستخدم كل الإجراءات اللازمة والوسائل الملائمة للإشهار والإعلان.
- كما يجب أن يفضل السلع موضوع التخفيض عن غيرها.

ثانيا : تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة

استخدم المشرع مصطلح إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي في المادة **19** من القانون رقم **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية واستخدام مصطلح البيع بالخسارة في آخر هذه المادة وهو ما يستنتج من خلاله أنهما وجهان لعملة واحدة ومسميان لعملية مشتركة تشكل صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

1- تعريف البيع بالخسارة :

ويقصد به قيام عون يفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية استبعاد منافسه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة والاستحواذ على كافة حصص السوق[1] طبقا للمقولة: "**جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح**"[2]. والمصطلح الدقيق هو إعادة البيع بالخسارة وباعتبار أن العملية تتضمن شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء.

2-التمييز بين البيع بسعر مخفض وتعسفيا عن البيع بالخسارة:

والملحوظ في البيع بالخسارة أنها لا تختلف كثيرا عن جريمة البيع بسعر منخفض تعسفيا إذ أن ما جاء في المادة **19** من القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية صور موسعة مفتوحة على كل الاحتمالات ذلك أن البيع بالخسارة قد ينشأ بين الأعوان

1- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

2- سلمى كحال، مجلس المناقشة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص84.

الاقتصاديين في ما بينهم وبين المستهلكين[1]، في ما يحضر البيع بسعر منخفض تعسفيا يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها وتحويلها وتسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع وإعادة البيع للسلعة على حالها دون أن يحدث عليها أي تغيير، وهو ما يسمح بالقول بأن البيع بسعر مخفض تعسفيا يملك مجال تطبيقها أكثر اتساعا من البيع بالخسارة بما أنه يطبق على الخدمات والسلع على حد سواء.

كما ينبغي الإشارة إلى أن البيع بسعر مخفض تعسفيا للمستهلكين لا يعتبر فعلا إجراميا حقيقيا عكس البيع بالخسارة إذ أنه يعتبر أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاقه اختصاص مجلس المنافسة ولكن إذا اثبت الوقائع فإن هذا الأخير لا يملك سوى أن يأمر بوقف مثل هذه التصرفات وتقرير عقوبات مالية كعقوبة إدارية كما يمكن الإشارة إلى أهم النقاط الجوهرية للتفرقة بين جريمة بيع بسعر مخفض تعسفيا والبيع بالخسارة كون المشرع الجزائري اعتبر البيع بسعر مخفض تعسفيا للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء بينما شمل البيع بالخسارة باستثناءات أوردها على سبيل الحصر[2] في نص المادة **19** من قانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية وهي كالتالي:

- السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب النشاط أو إنهائه.
- أو أثر تنفيذ حكم تنفيذ قضائي[3].
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة وآلياتها تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين من جديد.

1- المادة 19 من قانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

3- المادة 19 من قانون 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

- المنتجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المنافسين البيع بالخسارة[1].

وعن نقاط التماثل تقول أن كليهما من البيوع تلقي من حيث الهدف والأثر في القضاء على المنافسة في السوق[2].

1- المادة 19 من قانون 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

2- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 365.

الفصل الثاني

الفصل الثّاني

متابعة البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر

يعدّ قانون المنافسة صورة صادقة للتحولات الّتي عرفها النّظام الاقتصادي وأداة فعّالة في تنظيم الاقتصاد عموما وفي تفعيل نشاط اقتصاد السوق على وجه الخصوص، كما أنّ معظم القواعد ذات الطّابع الموضوعي في هذا القانون تجسّد التّوجه الاقتصادي، الّذي يعتمد على حريّة المنافسين في ممارسة نشاطهم و بذل جهد في جلب الزّبائن وتحقيق الأرباح، وفي حين أن جانبا آخر من هذه القواعد تحتفظ الدولة بحقها في التّدخل لتوجيه عمليّات النّشاط الاقتصادي ومراقبتها، وذلك من خلال وضع مجموعة من الأجهزة الّتي تقوم بدور المراقبة في مال وقائيّة لجزر الممارسات المخلّة بهذه المنافسة ولتوضيح ذلك سوف نحاول دراسة هذه الأجهزة والجزاءات المقرّرة في حالة القيام بممارسة مفيدة للمنافسة. وذلك بالتطرق إلى المتابعة الإدارية للبيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة **(المبحث الأول)** ثم نتناول البت في القضايا المتعلقة بها **(المبحث الثاني)**

المبحث الأوّل

المتابعة الإداريّة للبيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة

قد يلجأ الأعوان الاقتصاديين أثناء ممارسة نشاطهم، وذلك من أجل جذب الزّبائن وزيادة أرباحهم، وإلى وسائل من شأنها تقييد المنافسة، ولقمع هذه الظّاهرة، أقرّ المشرع آليات قانونيّة لحماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات المفيدة للمنافسة، وذلك بإنشاء سلطة مختصّة تضطلع بالبث في المخالفات المتعلّقة بالمنافسة تتمثّل في مجلس المنافسة الّذي تعود له مهمّة الرّقابة والإشراف على تسيير الأسواق وتحقيق المنافسة المشروعة[1] وكذا الرّدع الإداري للممارسات المقيّدة للمنافسة فله سلطة حقيقية مكلّفة بتطبيق قانون المنافسة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها البيوع المحظورة.

وسنتناول في هذه المبحث إلى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الأخطار(**المطلب الأول**)، والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة) (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الأخطار

نصّت المادة **23** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة والمعدل بموجب المادة 9 من القانون رقم **08-12**[2] ما يلي: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلّة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي توضح لدى الوزير المكلف بالتّجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر**".

فإلى جانب الضّبط الّذي يمكن تكييفه بضبط عمودي، نجد الضّبط الأفقي الذي يتدخل في مجموعة القطاعات الاقتصاديّة، وذلك سواء كانت أم لا، موضوع ضبط خاص

1- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص 52.

2- المادة 235 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فمثلا الضّبط المتّخذ في مجال قانون المنافسة، فمجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة أفقية[1].

الفرع الأوّل

خصائص الإخطار

يتميّز الأخطار بالعديد من المميزات سواء من حيث خصائص أو من حيث الأشخاص المؤهلة قانونا بتقديمه، ومن بين الخصائص التي يتميز بها الكتابة، وهذا ما حددته المواد **15**، **16**، **17** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس مجلس المنافسة حسب المادة **75** [2] من النظام الداخلي له، في أربعة نسخ من الوثائق المرفقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام وتسجيل تسلسلي مع تبيان الختم وتاريخ وصولها ويجب تحديد الموضوع بدقة في عريضة الأخطار أو أن تشمل على الأحكام القانونية وعناصر الإثبات، إضافة إلى تبيان كل البيانات المتعلقة بالعارض[3]،

ويتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين التوجه إلى مجلس المنافسة أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طاله، شأنه شأن الممارسات المقيدة للمنافسة أو كليهما معا، وقد ترد بعض القيود على هذا الاختيار، فعلى المتضرر الأخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر لتقادم الدعوى أمامهما وكذلك أن يأخذ في الحسبان مدى سلطات كل من المحكمة أو مجلس المنافسة فهذا الأخير لا يملك أن يحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر من هذه الممارسات[4].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 84-85.

2- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 48

3- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 122

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة البيوع المحظورة

توسع المشرّع الجزائري في إعطاء حق الإخْطَارْ[1] وعلى حسب المادة **44** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة "**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك** "[2].

نصّت الفقرة **2** من المادة **35** على أنّه: " **يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"[3]، فالإخْطَار ثلاث أنواع: الإخْطَار الوزاري **(أولا)**، الإخْطَار التلقائي **(ثانيا)**، الإخْطَار المباشر**(ثالثا)**.

أوّلا: الإخطار الوزاري

يعد الوزير المكلّف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة وباعتباره عضوا في الحكومة يتولّى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التّجارة بالإضافة إلى المهام الأخرى في مجال المنافسة والأسعار.

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة **44** من الأمر المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس بحيث أنّه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولّى هذه الأخيرة إعداد محضر بحسب الحالة، مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ست**(06)** نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة **lettre de transmission** والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها

1- كتوم محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

2- المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

3- المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

والإشكالات القانونية المطروحة، وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

وبعد تلقّي الملف من طرف المفتشية المركزية، تقوم بدورها بإحالته كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، التي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة للملف شكلا وموضوعا، تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[1].

ثانيا: الإخطار التلقائي

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا، بناء على دراسات و أبحاث مرتبطة بالمنافسة، يكون قد أشرف على إنجازها، بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يحظر نفسه بنفسه كما يلي:

إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تنعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن دراستها ومتابعتها ضروريتان لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم المجلس بإخطار تلقائي ويتولى دراسة القضية.

عندما يتلقى المجلس الإخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائيا وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار[2].

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03 مرجع سابق، ص ص 28-29.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المفيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص109.

ثالثا: الإخطار المباشر

ويكون من طرف المؤسسات أي الأعوان الاقتصاديين، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة **2** من المادة **35** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، وتتمثل هذه الهيئات في:

- الجماعات المحليّة،
- الهيئات الاقتصادية والماليّة،
- المؤسسات،
- الجمعيات المهنية والنّقابية،
- جمعيات المستهلكين

فإمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جدا على اعتبار أنّها العامل الرّئيسي الذي يحرّك السوق، وقد أدرك المشرّع الجزائري هذا الدور لذلك منحها حق إخطار المجلس كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلا من ممارسات مفيدة للمنافسة، بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثّل المصالح العامّة، فكلاهما إخطار مباشر[1].

الفرع الثالث

شروط الإخطار

إنّ مباشرة الإخطار وفق إجراءات قانونيّة سليمة[2]، يشترط أن يستجيب ويستوفي لمجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية والتي تكون موضوع فحص من طرف مجلس المنافسة[3].

1- بن طاوس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2014، ص 136.

2- كيفية إيداع الإخطار المنصوص عليها في المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 78.

أوّلا: الشروط الشكليّة للإخطار

تتمثل الشروط الشكلية للإخطار في:

- يتمّ الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، أمّا مسألة الإخطار الشفوي فلم يشير إليه المشرع صراحة.
- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ واجب أن تتوفّر على البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المخطر، وموضوع الإخطار، فإذا كان المخطر شخصا طبيعيا، عليه تحديد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، بينما إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني ومقرّه.
- تجدر الإشارة على أنّه في حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرّد توفر الشروط الشكلية، بل يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تعتبر هي الأخرى ضرورية تتمحور في إخطار مجلس المنافسة بوقائع تدخل ضمن اختصاصه إلى جانب توفره على أدلّة مقنعة بما فيه الكفاية[2].

1- الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة

ونصّت على هذا الشرط المادة **3/44** من الأمر رقم **03-03** السّابق الذّكر، حيث جاء فيها:" **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ...**"[3].

1- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38

2- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 38.

3- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق، المعدل والمتمم.

وأوّل ما يلاحظ على هذا النص أم مجلس المنافسة يمكنه أن يقرّر بمفرده إن كان مختص لنزاع ما، فمن خلال ما سبق نلاحظ أن للمجلس سلطات واسعة جدّا، بل وحتّى خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما وأنّه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، بالرّغم من أنّه يدخل في صميم صلاحيته، ممّا قد يمسّ بحقوق الطّرف المضرور[1].

2- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية:

يتطلّب قانون المنافسة إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، غير أنّه لا يمكن تقدير هذه العناصر من طرف مجلس المنافسة، إلاّ إذا كانت الجهة المخطرة تمتلك الصفة والمصلحة لرفع الدعوى، ولذا نتطرق في البداية إلى شرطي الصفة والمصلحة باعتبارهما شرطين مسبقين لقبول الإخطار، ثمّ نتعرّض إلى فكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية.

أ- الشروط الخاصّة بالشخص المخطر:

تمثّل الشروط الخاصة بالشخص المخطر في شرطي الصفة والمصلحة.

- **شرط الصفة:** يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص أو الهيئات المذكورة.
- **شرط المصلحة:** وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، ومهما كانت طبيعة هذه المصلحة مادية أو معنوية، وللمجلس السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها[2].

1- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في القانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2- بوجمبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 112-113.

ب- شرط توفر العناصر المقنعة بما فيه الكفاية:

يجب أن يحتوي الملف المرفق بالإخطار على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست ادعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلّة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة، غير أن هذا الشرط ورغم أهميته وضروريته، إلّا أنّه يمكن أن يطرح بعض المشاكل بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة، التي ليست لها الإمكانيات المادية الكافية، للقيام بالتجمعات اللازمة من أجل جمع عناصر الإثبات المقنعة خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين[1].

الفرع الرابع

آثار الإخطار

عند استفاء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من مجلس المنافسة، فإنّه يترتب عليه النتائج التالية:

1-قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقا للمادة **44** فقرة **4** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة: **" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدّعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"**

2-قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أنه مهما كان نوع الإخطار، فالمجلس غير ملزم بأخذ بالتكييف القانوني للجهة المخطرة[2].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 314-315

2- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص ص 143-144.

3- قيام المجلس بالتصرف في الدعوى وذلك:

أ- إمّا أن يلاحظ أنّها ممارسة لا تستدعي تدخله، و هذا ما تضمنته المادة **8** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة: **" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 لا تستدعي تدخله"**[1]

ب- إمّا أن يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية إلى التحقيق تبدأ المرحلة الثانية من إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة والتجميعات[2].

المطلب الثاني

التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة)

باستفاء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله، كنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة[3].

حيث أورد المشرع الجزائري الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق **(الفرع الأول)**، وحدّد بصورة دقيقة إجراءات التحقيق **(الفرع الثاني)** الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجراءها[3] حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.

1- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 65.

3- كتوم محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الأوّل

الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

طبقا لأحكام المادة **50** من الأمر رقم **03-03** المعدّلة والمتمّمة بموجب المادة 25 من القانون رقم **08-12** تستند مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المفيدة للمنافسة في المقرر العام والمقررون، وذلك من قبل رئيس مجلس المنافسة وفي البداية، فأنّ أول ما ينطلق منه هؤلاء هو النظر في الطلبات والشكاوي وفق مفهوم الفقرة الثالثة من المادة **44** من الأمر السالف ذكره المتعلقة بحالات عدم قبول الادعاء وبذلك نصت الفقرة الثانية من المادة **50** من الأمر رقم **03-03** السالف الذكر على أنّه: **" إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنّهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل"**[1].

إنّ الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة قد أخذ بعين الاعتبار ضمن نصوصه واقع وجود سلطات ضبط مهمّتها الرقابة على بعض القطاعات من النشاط في مجال ممارستها للمنافسة، لذلك فقد حاول المشرع إيجاد بعض صيغ التعاون بين المجلس وهذه السلطات في مجال التحقيق[2]، إنّ اللجوء إلى مثل هذا التعاون يهدف تحقيق التكامل بين مجلس المنافسة الذي يسهر على ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة[3]، وتحقيق تكامل وتعاون مع أجهزة الضبط القضائية،

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة **50** السالفة الذكر وجوب مساهمة هذه السلطات في التحقيق، حيث جاء فيها: **" يتم التحقيق في**

1-المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناقشة، المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره

2-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 62

3- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 91.

القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعية تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية"[1].

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

أوّلا: تقديم مرحلة التحقيق الأولى

يؤهل للقيام بالتّحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة للأشخاص المؤهلون بموجب المادة **24** من القانون رقم **08-12** المتعلق بالمنافسة[2] التي تضيف المادة **49** مكرر، حيث تنص على أنّه: **" علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة**
- **يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه، اليمين في نفس الشروط الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به ...".**

1-المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناقشة، المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره.

2- قانون رقم 08-12 مؤرخ في يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

يقوم المقرّر العام والمقررون بالتحقيق والتحري الأوّلي في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[1]، طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة بالقانون رقم **04-02** وذلك بتفحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة للممارسة الواردة بالملف، وتعتبر هذه المرحلة غير ملزمة له إذا كان يرى أنّ عناصر الإثبات المرفقة بإخطار تعد كافية، بحيث يستطيع المقرّر بموجبها ودون الحاجة إلى إجراء سماع المدّعي عليهم[2]، و له بعد ذلك إمّا اقتراح رفض الشكوى أو قبول الشكوى.

1- اقتراح رفض الشكوى:

يقوم المقرر بإعلام مجلس المنافسة برأي معلل تبعا للأسباب التالية:

- عدم كفاية الأدلّة بأن يتوصل المقرر على فكرة أنّ الممارسات المشتكى منها لا تشكل تقييدا للمنافسة ولا ترتقي لأن تكون كذلك لعدم كفايتها أو وضوحها.
- تقادم الدعوى بمرور ثلاث (3) سنوات دون أن يتخذ أي إجراء بشأنها[3].
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالتحقيق والمتابعة في الممارسات والمخالفات موضوع الشكوى المرفوعة أمامه، بحيث لا تدخل ضمن الممارسات المحظورة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، فيعلن المجلس عدم قبوله الشكوى على أساس عدم اختصاصه.

2-قبول الشكوى:

يقوم المقرر العام والمقررون في هذه الحالة بمهمة التحري والتحقيق، ويتمتع لهذا الغرض سلطات مماثلة لسلطات الأعوان والموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق كما بوسعه أيضا أن يطلب من رئيس المجلس أن يطلب من السلطات الإدارية المكلفة بالتجارة أو سلطة

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 113-114.

2- محند الشريف كتو، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص305

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 114.

الضبط المعنية التنسيق في التحقيق بأن تعين المصلحة المختصة أو المحققين المكلفين بإجراء تحقيق معين[1].

يتمتع مقرر مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات فيما يخص الاطلاع و فحص كل وثيقة يرونها ضرورية أو مكملة للتحقيق في القضية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكن للمقرر أن يطلب أي وثيقة مهما كان نوعها وحيثما وجدت كالفواتير والدفاتر وجداول الحسابات.

كما يمكنه الحجز عليها وإضافتها في التقرير، إذا كانت تساعده في انجاز التحقيق وإرجاعها إلى المعنيين في نهاية التحقيق.

تتم كيفية مراقبة ومعاينة المخالفات المقيدة للمنافسة طبقا لنفس الشروط والأشكال المحدد بالقانون رقم **04-02**، يمكن للمقرر أن يقوم بسماع أقوال الأطراف قبل تبليغ المأخذ ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[2]، كما أنّ سماع الأقوال في مرحلة التحري والتحقيق الأولي أي قبل تبليغ كمأخذ، تخضع لمبدأ المواجهة الحضورية بصفة تامة، كما أنّ المقرّر غير ملزم بتحرير محضر موقع من طرف المعني بالأمر وفي أشكال محددة، كما يستطيع أن يستغني عن المحضر ويكتفي بتحرير عرض حال عن سماع الأقوال[3]، فقاعدة تحضير محضر في هذا المجال لا يعتبر قاعدة مطلقة، طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم **03-03** بعد إعداد المحاضر والتقارير التي تكشف وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة وإثباتها، يحرر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع و المأخذ المسجلة ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين، ويسلمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ

1- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 74.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

3-لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مرجع سابق، ص 73.

التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف ذات المصلحة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة **(3) أشهر**[1].

ثانيا: التحقيق الحضوري

تتميز مرحلة التحقيق الحضوري بجملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمأخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء الملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز **(03) أشهر**، وهذا ما نصت عليه المادة **52** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيقا للمادة **54** من الأمر رقم **03-03** السابق ذكره.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة وفقا للمادة 55 من الأمر رقم **03.03** نفسه[2].

1- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

2- خمايلية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص67

المبحث الثاني

البت في القضايا المتعلقة بالبيوع المحظورة

تعتبر مرحلة البث في القضايا انعقاد جلسة مجلس المنافسة مرحلة رئيسية في عمل المجلس باعتبار أن الفصل في الملفات والقضايا المعروضة عليه، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيوع المحظورة، تتم خلال هذه المرحلة، هكذا وبعد تطرقنا إلى كل الإجراءات التي يجب احترامها عند إخطار مجلس المنافسة وشروط ذلك، وكيف تتم عملية التحقيق التي يقوم بها المجلس من أجل التأكد وتكييف الوقائع الواردة في العريضة المرفوعة أمامه، يكون قد توفرت لديه المعلومات الضرورية التي تمكنه من البث في القضية المرفوعة إليه، و لهذا يتوجب عليه عقد جلسة من أجل اتخاذ القرار الملائم، إذ تنتهي الجلسة بإصدار المجلس، بعد مداولاته لقرارات تختلف طبيعتها باختلاف القضايا المدروسة، وإذا أثبتت التحريات أن مؤسسة ما متورطة في ارتكاب ممارسة بيع محظور، باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، فإنّه يصدر عقوبات ضدّها[1].

ومن خلال ما سبق استوجب التطرق إلى دراسة فصل هيئة مجلس المنافسة في البيوع المخلة للمنافسة **(المطلب الأول)** ثم نتناول الطعن في قرارات مجلس المنافسة **(المطلب الثاني)** وأخيرا نقوم بالتّطرق إلى حدود صلاحيات مجلس المنافسة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الفصل في القضايا المرتبطة بمجلس المنافسة الجزائري في البيوع المحظورة

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بعقد مجلس المنافسة جلسات **(الفرع الأول)** تتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية **(الفرع الثاني)**.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 398.

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، حيث يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر **(12)** عضوا وفقا لنص المادة **10** من القانون رقم **08-12** المؤرخ في **25 جويلية 2008** المعدلة لأحكام المادة **24** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، وتكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يسمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت مذكرة بذلك، ويمكن أن تنيب ممثل عنها بحضور الجلسات أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك بحضور الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

أولا: سرية الجلسات

نصت المادة **28** فقرة **03** من قانون المنافسة الجزائري على: " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "، فبمقتضى هذه المادة تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة، للتحقيق من حدة السرية تم الإدراج بالمادة **1/27** من الأمر نفسه إلزام مجلس المنافسة أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه في الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا على خلاف الأمر رقم **06-65** الذي كان ينص عليه الجلسات بموجب المادة **(34)** فقرة **03**[2].

1- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر، كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، مرجع سابق، ص70.

2- فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا: قواعد سير الجلسات

تقوم جلسات المنافسة على احترام المبادئ المتمثلة في مبدأ الوجاهة ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها[1].

1- القواعد الخاصة بالجلسة:

تتمثل القواعد الخاصة بالجلسات في حقوق الأطراف المعنية وفي القواعد التي تنظم تلك الجلسات.

أ. حقوق الأطراف المعنية

للأطراف المعنية حقوقا أساسية تتمثل في:

- حق حضور جلسات المجلس، ولهذا الغرض توجه دعوة للحضور إلى الجلسة للأطراف المعنية بالقضية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس مجلس المنافسة.
- حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي، طبقا للمادة **36** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة التي نصت في فقرتها **4** و **5** على ما يلي: **" يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي المقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.**
- **يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل، ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة".**

1- ولمزيد من التفاصيل حول قواعد انعقاد الجلسات و سيرها، راجع المواد من 36 إلى 39 من مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015، وأنظر كذلك، قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 402..

ويسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء وفقا للمادة **38** من النظام الداخلي السالف الذكر[1].

الحق في التمثيل:

بحيث يمكن لأطراف الجلسة بنفسها أو يمكنها أن تمثل بغيرها طبقا للمادة **30/ 1** من الأمر رقم **03.03** المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّه: **"يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره"**[2].

ب. تنظيم جلسات المجلس:

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفهية والتي عادة ما تتم على النحو التالي: يتم افتتاح الجلسة بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية بالقضية في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

وتعد هذه التدخلات فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات، وتقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم التدخلات، حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية، وكذا حقوق الأطراف[3].

ج. انعقاد الجلسة:

تعقد جلسات المجلس، وذلك من أجل اتخاذ قراراته، طبقا لأحكام المواد **28** إلى **30** من الأمر رقم **03-03** المؤرخ في **19 جويلية 2003**، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، تفتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني والمتمثل في حضور ثمانية **(8)** أعضاء من المجلس على الأقل.

1- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 72-73.

2- بن براهيم مليكة، مرجع نفسه، ص 73.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 56.

وهذا حتى تصح الجلسة، من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحلّ محلّه في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره، يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام، وأثناء انعقادها يسمع رئيس المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة[1].

ثالثا: مداولات المجلس

بعد تقديم كل الملاحظات والمطالب يجتمع المجلس للمداولات وإصدار القرار الذي يتخذ بأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، طبقا للمادة **28** من الأمر رقم **03-03** المتعلقة بالمنافسة المعدلة بموجب المادة **14** من القانون رقم **08-12** المؤرخ في **25 جوان 2008**.

ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في محاولة فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة في الدرجة الرابعة، يتعلق بقضية له أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، وفقا لنص المادة **29** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة.

ولا تحظر الأطراف المعنية المداولات[2]، بحيث نصّت المادة **26** من الأمر رقم **03-03** المعدلة بموجب المادة **12** من القانون رقم **08-12** على أنّه: **" يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرّر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.**

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 406.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03) والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 70-71.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت "[1].

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن البيوع المحظورة

يملك مجلس المنافسة سلطة في إصدار القرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة والسماح له بالحفاظ على حريتها، وانطلاقا من هنا، عندما تعرض عليه منازعة أو قضية معينة تتعلق بإحدى الأعمال أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك البيوع المحظورة، يتأكد من وجودها، فله أن يتخذ قرارات مختلفة ومتنوعة بهدف قمعها[2].

فبعد إجراء المداولة يصدر مجلس المنافسة قراراته وعند إثبات قيام ممارسة مقيد للمنافسة يتضمن قرار المجلس عقوبات بغرض وضع لتلك الممارسة المقيدة للمنافسة.

أوّلا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة(البيوع المحظورة)

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن إخطار مضمونه وجود ممارسة مقيد للمنافسة حسب الكيفية التالية:

- الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- قرار انتقاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).
- قرار رفض الإخطار لانتقاء الصفة والمصلحة في رافع المتابعة أمام المجلس أو عندما لا يتمسك المجلس بالمأخذ التي تم تبليغه بها[3].

1- المادة 26 من الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 136-137.

3- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

- قرار يتضمن الإنذار، وهو أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة.
- قرار يتضمن تدابير إضافية، وهذا في حالة عدم احترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة.
- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية، وذلك تطبيقا للمادة **46** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة[1].
- قرار عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى المجلس أن الوقائع المذكورة لا تتدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية[2].

ثانيا: شكل القرارات

إنّ القواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية الشكلية ليست واجبة التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

يجب أن يكون كل قرار صادر عن مجلس المنافسة محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمزية طابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، تتضمن النسخة الأصلية للقرارات اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن، وكذلك أسماء وصناعات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

وتوقع القرارات من قبل رئيس وكاتبة الجلسة، في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

1- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 411-412.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، وهذا ما يستخلص من المادة **2/44** والمادة **1/45** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بالمنافسة واللتان تنصان على الترتيب ما يلي: **" يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية "**

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه"[1].

بما أنّ القرارات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة الجزائري) تشكل مساسا بالشخص المعاقب سواء في ذمته المالية أو في حقوق أخرى، فيجب على هذه الهيئات التسبيب رغم سكوت النصوص على رفعه، لأن التسبيب مبدأ من مبادئ القانون، كما عبر عنه مجلس الدولة الجزائري في قراره[2].

ثالثا: إصدار الأوامر والتدابير الوقائية

تعتبر الأوامر أول شكل من خلاله يمكن فيه إبراز العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

1- الأوامر المعللة:

تنص المادة **1/45** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة أو التي هو بها من اختصاصه**"[3].

1- المادتين 2/44 و 1/45 من الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 414-415.

3- أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

من خلال نص المادة نستنتج أن مجلس المنافسة قبل أن يلجأ إلى توقيع جزاءات مالية له سلطة إصدار الأوامر حيث يمكن له أن يأمر بنشر هذه الأوامر أو تعليقها أو توزيعها والغاية من هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وباعتبار مجلس المنافسة يستخدمها في مجال ضبط السوق و بالتالي يمكن إدراجها في قائمة التدابير القمعية وهذا لكون هذه الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة تفرض على الأطراف المعنية تنفيذها بالإضافة إلى أنها تتميز بالشدة والصرامة.

2-التدابير الوقائية:

تنص المادة **46** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي: " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة،[1] فمن خلال نص المادة نستنتج أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون بطلب من المدعي أو الوزير أو الوزير المكلف بالتجارة إذا اقتضت الظروف ذلك من أجل تفادي وقوع الضرر المحدق الذي لا يمكن إصلاحه للمؤسسات التي تأثرت بسبب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة أو الإضرار بالمصلحة الاقتصادية[2].

وبالتالي وحسب نص المادتين **45** و**46** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) قام المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر أو تدابير تحفظية التي تهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في المادة **14** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)[3].

1- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مرجع نفسه.

2- جلال مسعد، محتوت، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 383.

3- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مرجع سابق

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للبيوع المحظورة

إنّ مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على البيوع المقيدة للمنافسة وهذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها.

حيث إذا أثبت التحقيق توفر عناصر اتفاق بيوع محظورة كما هو منصوص عليه قانونا[1] فإنّ مجلس المنافسة الجزائري يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف البيوع المحظورة التي تعتبر بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية سلطة توقيع العقاب[2]، لذا فقبل التطرق لدراسة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تتعرض أوّلا لتمييز هذه الأخيرة عن التدابير الوقائية (الأوامر).

أوّلا: تمييز العقوبات عن التدابير الوقائية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة، وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر، فالأوامر ليست بعقوبات، إنّما تعتبر بمثابة إجراءات و تدابير وقائية.

نصت المادة **45** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.**

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إمّا نافذة فورا وإمّا في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه" [3].

1- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 117.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 144-145.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

من خلال نص المادة نستخلص أن الأوامر لها غاية تصحيح الاختلال، الذي يعتري لعبة المنافسة في السوق، فالقرار المتضمن أمرا طابع مؤقت إعلامي ووقائي، فيمكن أن يشكل نهاية المتابعة، وتفقد الهدف من وجوده في حالة احترام مضمونه، أو بالعكس في حالة عدم الاحترام، نشكل مرحلة سابقة للقرار المتضمن العقوبة[1].

يمكن تصنيف الأوامر ضمن الأعمال الإدارية لأنها متّخذة من طرف سلطة إدارية مستقلّة.

ثانيا: العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة فرض عقوبات مالية، والتي تعتبر بمثابة عقوبات أصلية، ويمكن له إلى جانبها أن يتخذ عقوبات تكميلية، يدرج المجلس جميع هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع[2].

1) العقوبات الأصلية:

إذا أثبت مجلس المنافسة الجزائري وجود ممارسة بيع محظور مقيد للمنافسة فله سلطة إصدار عقوبات مالية، إذا نصت المادة **56** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألّا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000000) "**[3].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 144-145.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 421.

3- راجع المادة 56 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في حالة ما إذا كانت السنة المالية المقفلة (المختتمة) المذكورة في المادة 56 السالفة الذكر لا تغطي مدة سنة، فإنّه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

أ-خصائص العقوبات الأصلية:

تتميز العقوبات الأصلية بأنّها عقوبات مالية، وتحويل مجلس المنافسة الجزائري باتخاذها على غرار الجهات القضائية، لا يجردها من صفة العقوبة الإدارية.

أ.1. العقوبات الأصلية هي عقوبات مالية:

تتميز هذه العقوبات بأنّها غرامات مالية، وهو ما بينته المادة 56 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المذكورة أعلاه فإنّها تدفع للخزينة العامة فلا يستطيع مجلس المنافسة أن يصدر عقوبات تمسّ بحرية الأشخاص الطبيعية ولا أن يحكم بتعويضات لصالح الأطراف المتضررة، كما لا يستطيع إبطال التصرفات والإلزامات المترتبة عنها.

كما أنّه يعاقب بغرامة قدرها **2000000 دج**، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم بيوع محظورة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم **03.03** المتعلق بالمنافسة.

أ.2. العقوبات الأصلية ذات طابع إداري:

إن منح سلطة توقيع العقاب من شأنه أن يضع مجلس المنافسة في مركز مساوي للجهات القضائية علما بأن توقيع العقاب يعدّ اختصاصا خاص بالمحاكم.

وبما أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإنّ العقوبات التي يتخذها تكتسي طابعا إداريا أيضا[1].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 422-424.

ب. المعايير القانونية لتقدير العقوبات المالية (العقوبات الأصلية)

يجب أن يستجيب تحديد العقوبة المالية للمبادئ العامة المتعلقة بالعدالة والتناسب ومبدأ شخصية العقوبة.

نصت المادة **62** مكرر **1** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على مايلي: **" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفائدة المجمعة من طرفي مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"**[1].

وعليه، فإنّه يتم تقرير العقوبات من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير يحددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة المذكورة أعلاه.

تتمثل المعايير التي يقاس عليها مبدأ تناسب العقوبة في خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[2].

ج . الظروف المخففة والظروف المشددة:

هناك ظروف مشددة لفرض العقوبة، تؤدي إلى ارتفاع مبلغ العقوبة المالية، وظروف مخففة تخفف العقوبة وينجم عن ذلك تخفيض مبلغ العقوبة المالية المفروضة.

1- الظروف المشددة:

يعتبر طرف مشدد العود بمعنى أنّه رغم محاكمة و متابعة المؤسسة سابقا على سلوكيات مقيدة للمنافسة مماثلة إلا أنّ المؤسسات كادت لترتكبها مرة أخرى الممارسة نفسها

1- المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 424.

في مواجهة نفس المؤسسات المنافسة أو غيرها، فلن يعود بإمكان المؤسسة المرتكبة للمخالفة التذرع بعدم إدراك عواقب سلوكها المخالف لقانون المنافسة[1].

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأخيرة من المادة **60** من الأمر رقم **03.03** على ما يلي: **" لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة"**، مع العلم أنّ الفقرة الأولى من المادة **60** تنص على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها إذا لم تعارض المؤسسة المعنية المأخذ والوقائع المنسوبة إليها وإذا بإسراع بالتحقيق في القضية تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة[2].

2- الظروف المخففة:

مع العلم أنّ الفقرة الأولى من المادة **60** نصت على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها إذا لم تعارض المؤسسة المعنية المأخذ والوقائع المنسوبة إليها وإذا بإسراع بالتحقيق في القضية تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة، المذكورة سابقا فإن قانون المنافسة الجزائري يعتبر أنّه من الظروف المخففة للعقوبة التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ العقوبة المالية أو عدم الحكم بها في الحالات التالية:

- اعتراف المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها.
- تعاون المؤسسة المعنية بالمخالفات أثناء التحقيق وتعهداتها بعدم ارتكاب المخالفات أو الممارسات المقيدة للمنافسة، بما في ذلك البيوع المحظورة[3].

2) العقوبات التكميلية:

نصت المادة **3/45** من الأمر رقم **03.03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **"ويمكنه**

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 395-396.
2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع نفسه، ص ص 395-396.
3- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق ، ص 121، 122.

أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه "[1].

ومنه تعتبر الإجراءات المتعلقة بالنشر جزاءات مستقلة، أي يمكن أن يأمر بها دون أن تقرر السلطة توجيه أوامر إلى المعنيين بالأمر أو تسليط جزاء مالي عليه[2].

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن البيوع المحظورة، ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار.

حيث نصت المادة **63** من الأمر رقم **03.03** المتعلق بالمنافسة على أن: **" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما[3].

يجب البحث بناء عن الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالبيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة **(أولا)** ثم نقوم بدراسة شروط الطعن **(ثانيا)** .

1- المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 427.

3- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، مرجع سابق.

الفرع الأوّل

الجهة المختصة في الطعن

في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالبيوع المحظورة

ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[1]، وقد انتقد البعض هذه الإمكانية على أساس أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها البيوع المحظورة أو أوامر لوقف تلك الممارسات والتي تعتبر نشاط ذا طبيعة إدارية إلا أنّ الطعن في هذه القرارات يتم أمام جهة قضائية عادية[2]، والمتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الفرع الثاني

شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يعتبر حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرّسها قانون المنافسة، وبالتالي فكل القرارات التي تصدر كعقوبة على البيوع المحظورة قرارات قابلة للطعن وهذا وفقا للمادة **63** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

ونستخلص من نص المادة المذكورة سابقا شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلة في ما يلي: **" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أو موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه،**

1- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، مرجع سابق.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 7-234.

الصادرة من مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أن الوقائع الخطيرة "[1].

يجب البحث عن الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالبيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة **(أولا)**، ثم تبيان شروط الطعن **(ثانيا)**، ثم نتطرق إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

أوّلا: القرارات التي يمكن الطعن فيها

الأصل أنّ الاختصاص يعود إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن البيوع المحظورة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

ولهذا فإنّ مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفعل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن في الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي[2].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن

لقد حددت صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لكل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

1- أطراف القضية:

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة، وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتقاء وجه الدعوى.

1- راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 134.

2-الوزير المكلف بالتجارة:

إنّ وزير التّجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة فلقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قراراته، ولقد اعترف له بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى[1].

3- معيار الطعن:

بالرجوع إلى نص المادة **63** من الأمر رقم **03-03** المعدلة بالقانون رقم **08-12** بالمادة **31** منه فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالبيوع المحظورة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لقضاء الجزائر العاصمة، من قبل الأطراف المعنية التي سبق شرحها، أو من الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد الأجل بأن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار بالعقوبة، وهو ما يمثل الطعن بالاستئناف وقد استثنى المشرع في نفس المادة الفقرة الثانية من نفس القانون بالطعن في أجل **20** يوم من تاريخ التبليغ في حالة التدابير التحفظية الإستعجالية التي تناولتها المادة **46** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، وعالج احترام هذه المواعيد، يحكم القاضي بعدم القبول فترفض القضية شكلا[2].

الفرع الثالث

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، أمّا الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة **64** من الأمر المتعلق بالمنافسة بحيث تنص: **"يرفع الطعن أمام مجلس**

1- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 130.

2- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عيم مليلة، 2012، ص 68.

قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية "[1].

أوّلا: تقديم الطعن

إنّ حق الطّعن في قرارات مجلس المنافسة، يعتبر من المبادئ الهامة التي كرسها قانون المنافسة، وبالتالي فكل القرارات التي تصدر كعقوبة للبيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة قابلة للطعن، وهذا وفقا للمادة **63** من الأمر رقم **03.03** والتي تنص: **" تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة، و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيّام".**

ثانيا: الفصل في الطعن

بعد القيام بكل الإجراءات سابقة الذكر لا يبقى أمام مجلس الجزائر سوى الفصل في القرار المطعون فيه، بعدها لا يتبقى سوى تنفيذ القرار الصادر عن الطعن، كما أن هذا القرار يكون قابلا للطعن بالنقض، وهذا ما سيتم تناوله على التوالي:

1- تنفيذ القرار الصادر عن الطعن:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا فيما يخص موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة فبمقتضى المادة **(47)** من قانون المنافسة يعود تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للأطراف المعنية بالقضية، إلا أنه لم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر، وحتى في المادة **70** من نفس القانون والتي تنص على: **" ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس**

1- جمعة حياة، بن شقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص70.

المنافسة"، لم يتم ذكر سبب إرسال هذه القرارات إلى مجلس المنافسة وإلى رئيسها، إلا أنّه بالرجوع إلى المادة **49** تستكشف منها: **"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة"**[1].

2- قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن فيه بالنقض:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي وبموجبه يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذ تنص المادة **349** من ق.إ.م.إ: **" تكون قابلة الطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"** وتضيف المادة **350** لسابقتها الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنتهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وتشترط المادة **353** أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، كما النائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه، أمّا المادة **354** فقد حددت أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لرفع الطعن بالنقض.

ويمدد أجل الطعن بالنقض في الأحكام إلى **(3)** ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[2].

المطلب الثالث

حدود صلاحيات مجلس المنافسة

على البيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة

إنّ فتح بعض المرافق العامة المنافسة قد رافقه إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط، والتي تتكفل بعدة مهام من بينها مهمة السهر على حسن سير المنافسة في

1- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

قطاع النشاط الموضوع تحت رقابها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إنشاء المشرع لهيئة متخصصة (مجلس المنافسة) منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة وزودها، كما رأينا بالوسائل والسلطات من أجل التصدي للممارسات المحظورة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة لم يمنعه في الواقع من الاحتفاظ بتلك القواعد الكلاسيكية لاختصاص الهيئات القضائية العادية والإدارية[1].

إنّ توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية هو توزيع مرن، وقد أصبح نظرايا يحصل من تطورات يتعرض لتوسيع أو لتضييق اختصاصات أية سلطة من هذه السلطات.

يمس هذا التضييق في الاختصاصات، فيما يخص مجال المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها، على وجه الخصوص السلطة القضائية، وذلك بإنشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية والذي أعطاه المشرع الجزائري دورا أساسيا في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة كالبيوع المحظورة، بحيث قام هذا الأخير بنقل هذا الدور إليه الذي كان في الأصل عائدا للهيئات القضائية، ومع ذلك فإنه تحتفظ الهيئات القضائية العادية بدور استثنائي في المجال نفسه وهذا بموجب الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كما أنه قد تجد الهيئات القضائية العادية بدور استثنائي في المجال نفسه وهذا بموجب الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كما أنه قد تجد الهيئات القضائية والإدارية نفسها مضطرة للتدخل في المجال ذاته، وذلك نتيجة لدورها الكلاسيكي.

وبالتالي، قد تطبق سلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية العادية أو الإدارية وهذا في حدود مجال اختصاصها الأحكام القانونية المتعلقة بالبيوع المحظورة[2].

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 455.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي مرجع سابق، ص ص 455-456.

و مما سبق ذكره سنعالج دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى دور الهيئات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

اختصاص سلطات الضبط على البيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، نشرع في دراسة دور سلطات الضبط الاقتصادي ثم دور سلطات الضبط على البيوع المحظورة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة.

أوّلا: سلطات الضبط الاقتصادي

من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد: لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ...الخ.

1- لجنة الإشراف على التأمينات:

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات ضبط اقتصادية أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف السهر على احترام شركات التأمين و وسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين. حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين حيث يحق لجنة الإشراف على التأمينات إطار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة[1].

لقد نصت المادة **248** مكرر **1** من قانون رقم **06-04**[2]، المعدل والمتمم للأمر رقم **95-07** المتعلق بالتأمينات على أنّه: **" بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي**

1- مشوط جحيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 82.

2- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج، ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة".

2-لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي هيئة مستقلة قام المشرع الجزائري بإحداثها من أجل السهر على السير التنافسي وإشغاف سوق الكهرباء والغاز، التعاون مع المؤسسات المعنية بهدف احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

نفس الفقرة **08** من المادة **115** من قانون رقم **02-01**[2]: **" التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة و مسير السوق".**

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للجنة إبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية التي تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه، وتتمتع أيضا اللجنة بصلاحيته التحقيق في الشكاوي والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن وإصدار قرار بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3].

3- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

تتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات عدة مهام من بينها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين وهذا تطبيقا لنص المادة **13** من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[4].

1- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 83.

2- أنظر المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002. المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنواتج، ج.ر.ج.ج عدد 08 الصادر في 06 فيفري 2002.

3- مشوط ججيقة ، مرجع سابق، ص 83.

4- انظر المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018 .

بإضافة إلى ذلك نصت المادة **27** من القانون السابق الذكر بأنه: **" لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أوفر الخدمات في وضعية معينة، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 06.95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالمنافسة".**

ثانيا: سلطات الضبط المالي

لقد كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط المالي بمهمة حماية المنافسة، حيث بإمكانها سلطات الضبط المالي التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

1) مجلس النقد والقرض:

أحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم **10.90** المؤرخ في **14 أفريل 1990** المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى بموجب رقم **03-11**، حيث أن مجلس النقد والقرض هو هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد[1].

وفيما يخص حماية المنافسة فقد نصت المادة **75** من الأمر رقم **03-11**[2] على: **" لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاط غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.**

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ويجب ألا تمنع ممارسة هذه المنافسة أو تحد منها أو تعرفها".

1- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 84.

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم.

وتضيف لمادة 129[1] من الأمر نفسه في نصها: **" يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر سيتم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو الحالف و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث من هذه الأوضاع"**

وما يمكن استخلاصه من المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري حاول أن يضمن تنظيم النشاط المصرفي عن طريق إنشاء سلطات ضبط مالي تهدف إلى حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية.

2) اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون **10.90** الملغى بأمر رقم **03-11**، وهي سلطة ضبط في المجال المصرفي، حيث تهتم اللجنة حسب نص المادة **105** من الأمر رقم **03-11**[2] بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة في التوسع في تحرياتها والمساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو على الفروع التابعة لهما، حيث أنها . اللجنة المصرفية- تتدخل إذا اقتضى الأمر من أجل منع الاحتكار[3].

الفرع الثاني

دور الهيئات القضائية

إلى جانب الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر رقم 03-03[4] التي منحت الاختصاص لمجلس المنافسة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، نجد هناك مواد أخرى

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2- انظر المادتين 105-110 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003 (معدل و متمم).

3- مشوط جبيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 85.

4- المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق

تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية في تطبيق القانون في مجال المنافسة، حيث تنص المادة **48** من الأمر رقم **03-03** على: **" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به"**[1].

تضمن نص المادة **63** من الأمر نفسه اختصاص الهيئات القضائية بالطعن في قرارات مجلس المنافسة والتي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

لا تتوقف الرقابة القضائية على احترام قواعد المنافسة على مراقبة تصرفات المؤسسات بل تمدد إلى مراقبة التصرفات الإدارية التي تصدر عن الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، بأخص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تنتج عن العقود الإدارية والتي لا يختص بها القاضي العادي بل هي من اختصاص القاضي الإداري الذي لديه دور لا يستهان به من أجل تطبيق قانون المنافسة وحمايتها[2].

ومن خلال ما ذكر أعلاه، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور القاضي العادي في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها البيوع المحظورة ثم دور القاضي الإداري .

أولا: القضاء العادي

بالرغم من اعتبار مجلس سلطة مخولة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن القضاء التجاري والمدني دور هام للنظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك البيوع المحظورة المقيدة للمنافسة.

يفهم من المادة **13** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم [3] أنه: **" يمكن رفع دعوى لإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالبيوع المحظورة "**

1- المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- مشوط جبيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ص ص 85-86، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

وحسب نص المادة **48**[1] من نفس الأمر، فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يستطيع اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة.

1. إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة):

يختص القاضي المدني بالنظر في الدعاوي التي تخص طلبه إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالبيوع المحظورة في ظل قانون المنافسة.

اعترف المشرع من خلال المادة **13** من الأمر رقم **03-03** ببطلان الممارسات التي تمس بالمنافسة فقد أسند اختصاص إبطالها الممارسات المقيدة للمنافسة للأحكام المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأخص ما يتعلق بالاختصاص النوعي.

2. تعويض الأضرار الناتجة عن البيوع المحظورة:

حسب نص المادة **48** من الأمر رقم **03-03** فإنّ القاضي المدني يختص بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناتج عن البيوع المحظورة، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإنّ كلّ من سبّب ضررا للغير يلزم بتعويضه.

لقد كان القضاء الفرنسي السابق مترددا في قبول دعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة واستخدام القوة الاقتصادية من قبل المؤسسات التي تتمتع بمركز مهيمن على السوق، حيث في البداية رفض القضاء النظر في دعاوي التعويض المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكن بدءا من سنوات السبعينات اتجه القضاء الفرنسي تدريجيا إلى قبول النظر في دعاوي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه فإنّه لكل شخص تضرر من ممارسة البيوع المحظورة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان شرط أن يكون أصحاب الحق في طلب التعويض وأن يتمكن من إثبات ادّعائه[2].

1- أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- مشوط جحيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا: القضاء الإداري

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الانفرادية أو التعاقدية.

تلتزم السلطات العمومية بتطبيق قواعد قانون المنافسة من خلال الطعون المرفوعة ضدها لتجاوز السلطة وكذلك من خلال المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية وفي هذا المجال فإنّ سلطات القاضي الإداري محدودة فهي محصورة في حدود اختصاصه الأصلية ، ورغم ذلك، إنّ مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة[1].

يمكن للقاضي الإداري للأعمال الإدارية لقانون المنافسة كما يمكنه أن يقوم بالحكم بإلغائها إن اقتضى الأمر.

يرتبط اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، حيث يمكن للأشخاص أن تمارس النشاط الاقتصادي المتمثل في: الإنتاج، التوزيع والخدمات في هذه الحالة تخضع الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة المرتكبة من طرفها لاختصاص سلطات المنافسة، لكن في حالة ممارسة الأشخاص العمومية للأعمال الإدارية وتتسبب هذه الأخيرة بارتكاب ممارسات مقيدة كالأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري[2].

1- مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مرجع سابق، ص 89.

2- المرجع نفسه، ص 89.

خاتمة

خاتمة

إنّ المشرع الجزائري لمّا سنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، كان يهدف من وراء ذلك الفصل بين كل من القواعد المحدّدة لشروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المنافية للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية، والقواعد المنظمة لمبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين. وكذا حماية المستهلك وإعلامه والتي نظمها بعد ذلك بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولأهمية المنافسة تفطّن المشرع الجزائري على تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق، ومن بين هذه الممارسات نجد البيوع المحظورة والتي قد تكون بصفة ضمنية أو بصفة صريحة أو ممارسات أو أعمال مدبرة تنشأ بين المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بغرض المساس بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق.

ولكن المشرع الجزائري حرص على حظر هذه البيوع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاقبة مرتكبيها.

ولم يجعل من مبدأ حظر هذه الممارسات مبدأ مطلقا بل أورد عليه قيودا والمتمثلة في الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما أنّه لا يتم متابعة وقمع البيوع المحظورة إلّا بتوفير شروط وإجراءات المنصوص عليها قانونا أمام مجلس المنافسة الجزائري، باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

ويعمل المجلس في إطار ممارسته لصلاحياته التنازعية على قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقات محظورة وتعسف في القوة الاقتصادية لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية أو تعسف في ممارسة بيع أسعار منخفضة، نظرا لما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة، لكن في الحدود ما يتضمن احترام حقوق الدفاع، وبعد إتباع سلسلة من الإجراءات القانونية تبتدئ بإجراء الإخطار الذي يرفع إلى المجلس من قبل عدد كبير

من الأشخاص المؤهلة قانونا، أو من المجلس ذاته في حالات معينة تفرضها الضرورة فيما يسمى بالإخطار التلقائي.

ورغم حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور مجلس المنافسة إلا أن ذلك يبقى تقليدا نظريا لتجربة مجلس المنافسة الفرنسي، حيث أن الواقع العلمي يثبت الصعوبات التي يلاقيها مجلس المنافسة الجزائري في إبراز تواجده على الساحة الاقتصادية والمؤسساتية كهيئة مختصة في مجال المنافسة، نظرا لمجموعة من السلبيات التي رافقت إنشاءه منذ سنة 1995 أدّت إلى جهل العديد بأمره حتى المؤسسات الاقتصادية المعنية.

إذ بالرغم من مرور عدة سنوات على تنصيب مجلس المنافسة لا يزال يفتقر إلى الوسائل المادية والمالية الضرورية لممارسة نشاطه، كاحتلاله لمقر مؤقت ضمن وزارة العمل وهو ما لم يمكنه من ضم مختلف المصالح الداخلية التي تتولى تسييره مما يسبب بشكل كبير في إعاقة أداء مهامه.

ويعطي انطباعا واضحا على عدم استقراره وهذا ما يبعث الشك حول مصداقية أعمال المجلس وإذا كان الواقع يؤكد عدم فعلية مجلس المنافسة فإن التناقض الموجود بين النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والثغرات التي تنطوي عليها ساهما بشكل كبير في تجسيد ذلك.

وبالرغم من النص في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، فإن هذا الأخير يحمل في طياته بعض القيود التي تحدّ من استقلالية المجلس ويجعلها توصف بالنسبية.

ونظرا للسلبيات التي يتضمنها هذا الأمر يدعو إلى ضرورة العمل بجدية في محاولة ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر. وذلك بدعوة المشرع الجزائري إلى التدقيق أكثر في سنّ النّصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا : باللغة العربية

I. الكتب

1- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

3- حسين محمد فتحي، الممارسة الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارتية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ) الأطروحات الجامعية:

1-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2012/12/16

2-داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

3-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 31 ماي 2016.

4-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003-2004.

5-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

6-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.

ب) المذكرات الجامعية

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، " المسؤولية المهيمنة " جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.

5-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 27 جانفي 2007.

6-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

8- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

9- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

10- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

11- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005.

12- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية التجارية، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 24 جانفي 2007.

13- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012.

14- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للممارسة في القانونية الجزائري والفرنسي لدراسة تقنية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 16 سبتمبر 2004.

15- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

ج) مذكرات الماستر:

1) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2) جمعة حياة، بن شقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون (LMD)، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3) مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

د) مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

III. المقالات:

1-محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 02، 2010، ص ص 73-102.

2-عبير مزغيش، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص496-520.

3-لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 1، 2014، ص ص 357-373.

4-م.ب التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2004.

IV. النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

- الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل لدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016. ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب) النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

2-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988.

3-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

4-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990 ملغى بأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

5-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

6-أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

7-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.

8-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم على التوالي بموجب القانونين التاليين: قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008، قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

9-أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، (معدل و متمم).
10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن في قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
11- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج، ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.
13- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.
14- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.
15- قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في13 ماي 2018.

ج) النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس العمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 21 يونيو 2006، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-399 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 29 ديسمبر 2020.

3-مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I) Les articles

1) ZOUAMIA Rachid, ''Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence'', Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, n°1 /2012, pp. 06-51 .

II) Décisions du conseil de la concurrence algérien

1) Décision n° 99 -D- 02 du 17 octobre 1999 sur la saisine relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de Fennarighil et Tsabit, Rapport annuel, 1999, (inédite).

2) Décision n° 90 –D– 03 du 17 octobre 1999 relative à la dévolution d'un marché public pour la construction du siège de la direction des PTT de la wilaya d'Adrar ? rapport annuel, 1999, (inédite).

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.....05

المبحث الأول: المحظورة بصفة ضمنية من قبل المشرع الجزائري.....06

المطلب الأول: البيوع المحظورة في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....06

الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....07

أولا: مفهوم الاتفاق المقيد للمنافسة.....08

1- تعريف الاتفاق المحظور.....08

أ- التعريف الفقهي للاتفاق.....08

ب- التعريف التشريعي للاتفاق.....09

2- شرط تحقق الاتفاق المحظور.....10

ثانيا: تقييد الاتفاقات للمنافسة.....17

1-هدف الاتفاق.....17

2-أثر الاتفاق.....18

ثالثا: أشكال الاتفاق.....18

1- الاتفاقات العقدية.....19

أ- الاتفاقات الأفقية.....19

ب- الاتفاقات العمودية.....19

2- الاتفاقات العضوية.....20

3- الأعمال المدبرة.....21

الفرع الثاني: صور البيوع المحظورة في إطار الاتفاق المقيدة للمنافسة.....21

أولا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى قيد المنافسة في السوق.....22

ثانيا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض سعر إعادة البيع.....22
ثالثا : البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض حد أدنى لسعر إعادة البيع.....23
رابعا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار.....23
خامسا: البيع التمييزي.....23
سادسا: البيع المترابط 24
سابعا: البيوع التي تقوم في إطار الصفقات العمومية و تكون لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة.....25
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على خطر الاتفاقات.....25
أولا: الاستثناءات الواردة بنص قانوني.....26
ثانيا: استثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية.....26
المطلب الثاني: البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة.....27
الفرع الأول: مبدأ خطر التعسف في وضعية الهيمنة.....27
أولا: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة.....27
1- تعريف التعسف في وضعية الهيمنة.....28
2- شروط تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة.....29
أ- وجود مؤسسة مهيمنة.....29
ب- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.....30
ثانيا: صورة البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة.....30
1- البيوع المحظورة في نطاق الممارسات الاستعبادية.....31
2-البيوع المحظورة من خلال التصرفات الهادفة للاستئثار بالعملاء.....33
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة.....33
1- الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني (تشريعي، تنظيمي).....33

2-الاستثناءات الناتجة عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التطور الاقتصادي والتقني.....34
أ- تحسين الإنتاجية.....35
ب- التقدم التقني.....35
المبحث الثاني : البيوع المحظورة بصفة صريحة من قبل المشرع الجزائري.....36
المطلب الأول: البيوع المحظورة في إطار التعسف في التبعية الاقتصادية.....36
الفرع الأول : مفهوم التعسف في التبعية الاقتصادية.....37
أولا: تعريف التبعية الاقتصادية.....37
ثانيا : أنواع تحقق حالة التبعية الاقتصادية.....38
1- حالة تبعية الموزع للممول.....38
2- حالة تبعية الممول للموزع.....39
ثالثا: شرط تحقق التبعية الاقتصادية.....40
1- معيار تبعية الموزع للممون.....40
2- معيار تبعية الممون للموزع.....40
رابعا: غياب الحل البديل والمعادل.....41
1- معيار غياب الحل البديل والمعادل.....41
2-طرق التحقق من وجود معيار غياب حل بديل ومعادل.....42
الفرع الثاني: صور البيوع المحظورة في إطار التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....42
أولا: رفض بيع بدون مبرر شرعي.....43
ثانيا: البيع المتلازم.....43
ثالثا: البيع التمييزي.....44
رابعا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....45

خامسا: الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....45
المطلب الثاني: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين.....46
الفرع الأول: مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا.....46
أولا: تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا.....47
ثانيا : شروط البيع بسعر مخفض تعسفيا.....48
ثالثا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين.....49
الفرع الثاني: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عما يتشابه به من ممارسات تجارية..52
أولا: تمييز البيع بسعر منخفض تعسفيا عن البيع بالتخفيض.....52
1- تعريف البيع بالتخفيض.....53
2- إجراءات القيام بالبيع بالتخفيض.....53
ثانيا: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة.....54
1-تعريف البيع بالخسارة.....54
2-التمييز بين البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة.....54
الفصل الثاني: متابعة البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.....57
المبحث الأول: المتابعة الإدراية للبيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة.....58
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار.....58
الفرع الأول: خصائص الإخطار.....59
الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة البيوع المحظورة.....60
أولا : الإخطار الوزاري.....60
ثانيا: الإخطار التلقائي.....61
ثالثا: الإخطار المباشر.....62

الفرع الثالث: شروط الإخطار.....62
أولا : الشروط الشكلية للإخطار.....63
ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار.....63
1-الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة.....63
2- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.....64
أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر.....64
- شرط الصفة.....64
- شرط المصلحة.....64
ب- شرط توفر العناصر المقنعة بما فيه الكفاية.....65
الفرع الرابع: آثار الإخطار.....65
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....66
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق.....67
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....68
أولا: تقديم مرحلة التحقيق الأولى.....68
1-إقتراح رفض الشكوى 69
2- قبول الشكوى.....69
ثانيا: التحقيق الحضوري.....71
المبحث الثاني : البت في القضايا المتعلقة بالبيوع المحظورة.....72
المطلب الأول: الفصل في القضايا المرتبطة بمجلس المنافسة الجزائري في البيوع المحظورة.....72
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....73
أولا: سرية الجلسات.....73
ثانيا: قواعد سير الجلسات.....74

1-القواعد الخاصة بالجلسة.....74
أ- حقوق الأطراف المعنية.....74
ب- تنظيم جلسات المجلس.....75
ج- انعقاد الجلسة.....75
ثالثا: مداولات المجلس.....76
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن البيوع المحظورة.....77
أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....77
ثانيا: شكل القرارات.....78
ثالثا: إصدار الأوامر والتدابير الوقائية.....79
1-الأوامر المعللة.....79
2-التدابير الوقائية 80
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للبيوع المحظورة.....81
أولا: تمييز العقوبات عن التدابير الوقائية.....81
ثانيا: العقوبات المالية.....82
1) العقوبات الأصلية.....82
أ- خصائص العقوبات الأصلية.....83
أ-1- العقوبات الأصلية هي عقوبات مالية.....83
أ-2- العقوبات الأصلية ذات طابع إداري.....83
ب- المعايير القانونية لتقديم العقوبات المالية (العقوبات الأصلية).....84
ج- الظروف المخففة والظروف المشددة.....84
1-الظروف المشددة.....84
2-الظروف المخففة.....85

2) العقوبات التكميلية.....85
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....86
الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالبيوع المحظورة.....87
الفرع الثاني: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....87
أولا: القرارات التي يمكن الطعن فيها.....88
ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن.....88
1-أطراف القضية.....88
2-الوزير المكلف بالتجارة.....89
3-معيار الطعن.....89
الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....89
أولا: تقديم الطعن.....90
ثانيا: الفصل في الطعن.....90
1-تنفيذ القرار الصادر عن الطعن.....90
2-قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن فيه بالنقض.....91
المطلب الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة على البيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.....91
الفرع الأول: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة.....93
أولا: سلطات الضبط الاقتصادي.....93
1-لجنة الإشراف على التأمينات.....93
2-لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....94
3-سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.....94
ثانيا: سلطات الضبط المالي.....95

1-مجلس النقد والقرض.....95
2-اللجنة المصرفية.....96
الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية.....96
أولا: القضاء العادي.....97
1-إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....98
2-تعويض الأضرار الناتجة عن البيوع المحظورة.....98
ثانيا: القضاء الإداري.....99
خاتمة.....101
قائمة المراجع.....103
الفهرس.....112

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.....05

المبحث الأول: المحظورة بصفة ضمنية من قبل المشرع الجزائري.....06

المطلب الأول: البيوع المحظورة في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....06

الفرع الأول: مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....07

أولا: مفهوم الاتفاق المقيد للمنافسة.....08

1- تعريف الاتفاق المحظور.....08

أ- التعريف الفقهي للاتفاق.....08

ب- التعريف التشريعي للاتفاق.....09

2- شرط تحقق الاتفاق المحظور.....10

ثانيا: تقييد الاتفاقات للمنافسة.....17

1-هدف الاتفاق.....17

2-أثر الاتفاق.....18

ثالثا: أشكال الاتفاق.....18

1- الاتفاقات العقدية.....19

أ- الاتفاقات الأفقية.....19

ب- الاتفاقات العمودية.....19

2- الاتفاقات العضوية.....20

3- الأعمال المدبرة.....21

الفرع الثاني: صور البيوع المحظورة في إطار الاتفاق المقيدة للمنافسة.....21

أولا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى قيد المنافسة في السوق.....22

ثانيا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض سعر إعادة البيع.....22
ثالثا : البيوع المحظورة التي ترمي إلى فرض حد أدنى لسعر إعادة البيع.....23
رابعا: البيوع المحظورة التي ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار.....23
خامسا: البيع التمييزي.....23
سادسا: البيع المترابط 24
سابعا: البيوع التي تقوم في إطار الصفقات العمومية و تكون لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة.....25
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على خطر الاتفاقات.....25
أولا: الاستثناءات الواردة بنص قانوني.....26
ثانيا: استثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية.....26
المطلب الثاني: البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة.....27
الفرع الأول: مبدأ خطر التعسف في وضعية الهيمنة.....27
أولا: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة.....27
1- تعريف التعسف في وضعية الهيمنة.....28
2- شروط تحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة.....29
أ- وجود مؤسسة مهيمنة.....29
ب- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.....30
ثانيا: صورة البيوع المحظورة في إطار التعسف في وضعية الهيمنة.....30
1- البيوع المحظورة في نطاق الممارسات الاستعبادية.....31
2-البيوع المحظورة من خلال التصرفات الهادفة للاستئثار بالعملاء.....33
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة.....33
1- الاستثناءات الناتجة عن نص قانوني (تشريعي، تنظيمي).....33

2-الاستثناءات الناتجة عن مساهمة التعسف في وضعية الهيمنة في التطور الاقتصادي والتقني.....34
أ- تحسين الإنتاجية.....35
ب- التقدم التقني.....35
المبحث الثاني : البيوع المحظورة بصفة صريحة من قبل المشرع الجزائري.....36
المطلب الأول: البيوع المحظورة في إطار التعسف في التبعية الاقتصادية.....36
الفرع الأول : مفهوم التعسف في التبعية الاقتصادية.....37
أولا: تعريف التبعية الاقتصادية.....37
ثانيا : أنواع تحقق حالة التبعية الاقتصادية.....38
1- حالة تبعية الموزع للممول.....38
2- حالة تبعية الممول للموزع.....39
ثالثا: شرط تحقق التبعية الاقتصادية.....40
1- معيار تبعية الموزع للممون.....40
2- معيار تبعية الممون للموزع.....40
رابعا: غياب الحل البديل والمعادل.....41
1- معيار غياب الحل البديل والمعادل.....41
2-طرق التحقق من وجود معيار غياب حل بديل ومعادل.....42
الفرع الثاني: صور البيوع المحظورة في إطار التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....42
أولا: رفض بيع بدون مبرر شرعي.....43
ثانيا: البيع المتلازم.....43
ثالثا: البيع التمييزي.....44
رابعا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....45

خامسا: الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....45
المطلب الثاني: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين.....46
الفرع الأول: مفهوم البيع بسعر مخفض تعسفيا.....46
أولا: تعريف البيع بسعر مخفض تعسفيا.....47
ثانيا : شروط البيع بسعر مخفض تعسفيا.....48
ثالثا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين.....49
الفرع الثاني: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عما يتشابه به من ممارسات تجارية..52
أولا: تمييز البيع بسعر منخفض تعسفيا عن البيع بالتخفيض.....52
1- تعريف البيع بالتخفيض.....53
2- إجراءات القيام بالبيع بالتخفيض.....53
ثانيا: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة.....54
1-تعريف البيع بالخسارة.....54
2-التمييز بين البيع بسعر مخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة.....54
الفصل الثاني: متابعة البيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر.....57
المبحث الأول: المتابعة الإدراية للبيوع المحظورة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة.....58
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار.....58
الفرع الأول: خصائص الإخطار.....59
الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة البيوع المحظورة.....60
أولا : الإخطار الوزاري.....60
ثانيا: الإخطار التلقائي.....61
ثالثا: الإخطار المباشر.....62

الفرع الثالث: شروط الإخطار.....62
أولا : الشروط الشكلية للإخطار.....63
ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار.....63
1-الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة.....63
2- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.....64
أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر.....64
- شرط الصفة.....64
- شرط المصلحة.....64
ب- شرط توفر العناصر المقنعة بما فيه الكفاية.....65
الفرع الرابع: آثار الإخطار.....65
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....66
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق.....67
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....68
أولا: تقديم مرحلة التحقيق الأولى.....68
1-إقتراح رفض الشكوى 69
2- قبول الشكوى.....69
ثانيا: التحقيق الحضوري.....71
المبحث الثاني : البت في القضايا المتعلقة بالبيوع المحظورة.....72
المطلب الأول: الفصل في القضايا المرتبطة بمجلس المنافسة الجزائري في البيوع المحظورة.....72
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....73
أولا: سرية الجلسات.....73
ثانيا: قواعد سير الجلسات.....74

1-القواعد الخاصة بالجلسة.....74
أ- حقوق الأطراف المعنية.....74
ب- تنظيم جلسات المجلس.....75
ج- انعقاد الجلسة.....75
ثالثا: مداولات المجلس.....76
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن البيوع المحظورة.....77
أولا: تصنيف قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....77
ثانيا: شكل القرارات.....78
ثالثا: إصدار الأوامر والتدابير الوقائية.....79
1-الأوامر المعللة.....79
2-التدابير الوقائية 80
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للبيوع المحظورة.....81
أولا: تمييز العقوبات عن التدابير الوقائية.....81
ثانيا: العقوبات المالية.....82
1) العقوبات الأصلية.....82
أ- خصائص العقوبات الأصلية.....83
أ-1- العقوبات الأصلية هي عقوبات مالية.....83
أ-2- العقوبات الأصلية ذات طابع إداري.....83
ب- المعايير القانونية لتقديم العقوبات المالية (العقوبات الأصلية).....84
ج- الظروف المخففة والظروف المشددة.....84
1-الظروف المشددة.....84
2-الظروف المخففة.....85

2) العقوبات التكميلية.....85
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....86
الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالبيوع المحظورة.....87
الفرع الثاني: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....87
أولا: القرارات التي يمكن الطعن فيها.....88
ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن.....88
1-أطراف القضية.....88
2-الوزير المكلف بالتجارة.....89
3-معيار الطعن.....89
الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....89
أولا: تقديم الطعن.....90
ثانيا: الفصل في الطعن.....90
1-تنفيذ القرار الصادر عن الطعن.....90
2-قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن فيه بالنقض.....91
المطلب الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة على البيوع المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.....91
الفرع الأول: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة.....93
أولا: سلطات الضبط الاقتصادي.....93
1-لجنة الإشراف على التأمينات.....93
2-لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....94
3-سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.....94
ثانيا: سلطات الضبط المالي.....95

1-مجلس النقد والقرض.....95
2-اللجنة المصرفية.....96
الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية.....96
أولا: القضاء العادي.....97
1-إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (البيوع المحظورة).....98
2-تعويض الأضرار الناتجة عن البيوع المحظورة.....98
ثانيا: القضاء الإداري.....99
خاتمة.....101
قائمة المراجع.....103
الفهرس.....112

الملخص:

حظر المشرع الجزائري بعض البيوع من خلال قانون المنافسة وحددها في البيع المتلازم والبيع التمييزي، فرض إعادة البيع بسعر أدنى، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين، لم يكتف المشرع بتكريس حظر تلك البيوع التي ترتكب إما من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة أو تشكل بحد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين والذي يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وفقا للمادتين 12 و14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وإنما ضمن ونظم أيضا المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة الجزائري ضد مرتكبيها، باعتباره سلطة ضبط أفقية لها إختصاص أصلي في حماية المنافسة في السوق من كل الممارسات المقيدة لها، إلى جانب هيئات أخرى تتمثل في سلطات الضبط القطاعية والقضاء.

الكلمات المفتاحية:

البيوع المحظورة، المؤسسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلس المنافسة، سلطات الضبط.